

نصوص عامة

وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جدولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للمعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنعون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال سنة 1995 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على المرسومين التاليين المتخذين عملاً بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

- المرسوم رقم 2.94.189 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) ؛
- والمرسوم رقم 2.94.827 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 15 و 77 و 114 و 117 و 135 و 152 و 181 (1) و 182 (1) و 220 و 282 (2) و 285 و 294 و 303 و 304 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافقة عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الفصل 1. - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :
(أ)

ظهير شريف رقم 1.94.431 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمطابقة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الذي وافق عليه مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام خلال سنة 1995 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي يجبي به ، محظورة بتاتا

« وفرض على المنتجات والبضائع عند استيرادها
 « البضائع المستوردة.
 « على أن المنتجات والبضائع المستوردة التي كانت محل تصدير لأجل
 « تحسين الصنع يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام القبول المؤقت الذي وقع
 « اختياره في أول الأمر وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في
 « الفقرة السابقة والفصل 141 أعلاه.
 « وتكون الرسوم الجمركية
 « (الباقى لا تغيير فيه)

« الباب الثالث

« قواعد تطبيق مجموع التراب الجمركي « على بعض البضائع

« الفصل 181. - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة بحوزتهم البضائع
 « الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه
 « البضائع أن يملوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة
 « داخل التراب الجمركي بصفة قانونية.
 « 2 - يجب كذلك على الأشخاص
 « (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية
 « على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصنوعات
 « المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

- « - الليمونادا
- « - السكر
- « - منتجات الطاقة والزفت ؛
- « - القعي المطاطية

« (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 220. - التدابير الاحتياطية الشخصية في الميدان الجمركي هي :
 « 1 -
 « 2 -
 « 3 -
 « 4 - الخاصة بالجمارك ؛
 « 5 - المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة.
 « ويمكن أن تتخذ هذه التدابير
 « (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 282. -
 « 2 - عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص
 « الجمركي كما هي محددة في الفصل 62 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان
 « الإدارة وكذا البضائع المقدم في شأنها تصريح موجز والمشار إليها في الفصل
 « 59-2 أعلاه ؛

« 3 -

« (الباقى لا تغيير فيه)

« (د) « الوثيقة » : كل وثيقة تتضمن معلومات مكتوبة أو مختزنة في حاملات
 « قابلة لتلقيها أو نقلها أو حفظها ثم تقديمها متى طلب ذلك مثل الأسطوانات
 « والأسطوانات اللينة والأشرطة الممغنطة والأفلام الدقيقة .

« الفصل 15. - 1 -
 « 2 -
 « 3 - ما لم يتم الاعلان عنه ؛
 « 4 - يجوز للإدارة الترخيص بأن تصنف مجموعة في واحد أو أكثر من
 « الأبواب أو الأبواب الفرعية للتعريف الجمركية للبضائع التي يمكن أن تكون
 « مدرجة في عدة أبواب أو أبواب فرعية للتعريف الجمركية إذا كانت هذه
 « البضائع مستوردة أو مقدمة للتصدير :

« - معفاة من الرسوم والضرائب عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها
 « العمل ولا سيما فيما يتعلق بالتشجيع على الاستثمارات ؛
 « - بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في
 « الفصل 114 بعده .

« الفصل 77. - 1 - التصاريح المفصلة المعتبرة مقبولة تسجل في
 « الحال ؛
 « 2 -
 « الفصل 114. - 1 - تشمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك
 « على :

« - الأنظمة الموقوف بموجبها دفع الرسوم الجمركية مثل مستودعات
 « الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت

« (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 117. - تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى
 « الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على « شهادة الإبراء » المثبتة
 « صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة.

« غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة
 « البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا أو إن اقتضى الحال ترجع
 « جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على « شهادة الإبراء الجزئي » المثبتة
 « صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة وذلك عند انتهاء كل
 « عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها .

« الفصل 135. - 1 - القبول المؤقت
 « أو تكملة صنعها.

« على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقا للمادة 17
 « من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة
 « تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت إلا بإذن يمنح وفق
 « الشروط المحددة بنص تنظيمي ؛

« 2 - يجب بعد تحويل هذه البضائع

« (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 152. - التصدير لأجل تحسين الصنع
 « منتجات وبضائع من أصل مغربي أو مغربية بأداء رسوم
 « أو تحويلها.

III - يتم القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالفصل 78-2 التالي :
« الفصل 78 . - 2 - 1) لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛

« 2) غير أنه يجوز للادارة الترخيص بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع ؛

« أ) المقومة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

« ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الفئس ؛

« ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن إدارة البريد والمواصلات ؛

« د) المصرح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقاً لنظام اقتصادي جمركي بشرط ألا يكون قد وقع دفع الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة المذكورة ؛

« هـ) المعتبر التصريح بها مزدوجاً مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل ؛

« و) المشتعل التصريح بها المودع بطريقة معلوماتية على إخلالات أو أخطاء مادية لا تأثير لها فيما يتعلق بالضرائب أو المنازعات .

IV - تنسخ أحكام الفصل 136 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 136 . - 1 - يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد .

« على أن تصفية نظام القبول المؤقت فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد :

« أ) إما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ؛

« ب) وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي .

« 2 - تراقب الإدارة العناصر المصرح بها من قبل المتعهد خلال السنة أشهر التالية لتاريخ تسجيل التصريح الأول بالتصدير المنجز بعد القبول المؤقت المقصود ، وبعد انصرام هذا الأجل ، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة .

« 3 - إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المتعهد ، وجب تلقائياً تعويض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية المراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أيما كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاصة .

« 4 - يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت الصادرات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسماها في نص تنظيمي .

« الفصل 285 . - إن الجناح المنصوص عليها في
تكون المخالفات الآتي بيانها.....
ولم يمنح بشأنها أي استثناء :
.....

« 2 - كل زيادة
في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛
.....

« 4 - عدم تقديم البضائع الموضوعة وفق نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

« 5 - كل شطط في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت الفصل 286 بعده ؛

« 6 - عدم تقديم البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة .

« الفصل 294 . - تكون جناحاً من الطبقة الثالثة :

« 1 - كل تحويل لبضائع من مستودع
.....

« 2 - عدم القيام بالتصدير
.....

« 3 - عدم القيام داخل الأجل المحددة أو وفقاً للالتزامات المقررة بتسوية

« وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر .

« الفصل 303 . - 1 -
.....

« 2 - على أنه إذا تعلق الأمر بالبضائع المصرح بها وفقاً لنظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت وبالسلع المستوردة وفق نظام القبول المؤقت

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 304 . - كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر

« أو القبول المؤقت أو العبور يمكن
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

II - يتم الباب الأول من الجزء الثالث من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالقسم الرابع التالي نصه :

« القسم الرابع

« وجوب تقديم البضائع المنلى

« في شأنها بتصريح موجز

« الفصل 59 . - 2 - يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المنلى في شأنها بتصريح موجز عملاً بأحكام الفصول 49 (1) و 54 (1)

« و 57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعوان الإدارة ماعداً إذا أثبت سحبها أو مسافقتها بوجه قانوني طبقاً لأحكام هذه المدونة .

الاعفاء من الرسم على الاستيراد
ومن الاقتطاع الجبائي عند استيراد
السيارة الاقتصادية

المادة 4

تعرض للاستهلاك معفاة من الرسم على الاستيراد. ومن الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (الوضع 87.03 سابقا) والمحددة بميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الدولة والصانع.

الاعفاء من الاقتطاع الجبائي عند
استيراد المعدات والآلات والسلع
التجهيزية المدرجة في برامج الاستثمار

المادة 5

I. - تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ابتداء من فاتح يناير 1995 :
(أ) الواردات من المعدات والآلات والسلع التجهيزية المدرجة في برامج الاستثمار الحاصلة على شهادة المطابقة أو المبرمة اتفاقية في شأنها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات ؛

(ب) الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في البنود التعريفية 3004.10.20 و 3004.20.20 و 3004.32.20 و 3004.39.20 و 3004.40.20 و 3004.90.20 ؛

(ج) المقاعد ذات العجلات والعربات المماثلة المخصصة للأشخاص المعاقين (البنود التعريفية 8713.10.00 و 8713.90.00) ، والوصلات الاصطناعية وأجهزة أخرى لتقويم الأعضاء (البنود الجمركية 9021.11.00.00 و 9021.19.00.90).

II. - تنسخ ابتداء من التاريخ المنكور أحكام الفقرة 2 (ب) بالبند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ، كما وقع نسخ الأحكام المنكورة وتعميمها بالمادة 5 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الاعفاء من الضرائب والرسم
المفروضة على الواردات
(شركة فوس - بوكراع)

المادة 6

يعد إلى 31 ديسمبر 1995 الاعفاء من الضرائب والرسم المفروضة على الواردات المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 فيما يتعلق بالمعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية.

V. - تتم على النحو التالي أحكام الفصولين 281 و 286 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :
الفصل 281. - تكون جنحا من الطبقة السادسة :

1 - التهريب

2 -

7 - المخالفات لأحكام الجزء السادس المكرر من هذه المدونة. «

الفصل 286. - يعد شططا :

.....

.....

2 - نظام الاستيراد

..... وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص

4 - في المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به

« أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة والبضائع موضوعة وفقا لهذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام. »

VI. - يتم الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالباب الثاني المكرر التالي :

« الباب الثاني المكرر

« المستودع الصناعي الحر

الفصل 134. - 2. - المستودعات الصناعية الحرة مؤسسات موضوعة تحت مراقبة الإدارة يمكن أن يرخص فيها للمنشآت المعد مجموع انتاجها للتصدير بأن تستورد مع وقف استيفاء الضرائب والرسم ، المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة والبضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة. »

الفصل 134. - 3. - تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاصة حساب المستودع المنكور والشروط التي تتم بها هذه المقاصة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134. - 4 بعده.

« وتخضع البضائع المذكورة ومنتجات المقاصة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء. »

الفصل 134. - 4. - تحدد بنص تنظيمي إجراءات الترخيص بالمستودع الصناعي الحر وشروط إقامته ومراقبته وحراسته وتسييره. »

الفصل 134. - 5. - يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفصل 151 بعده ، المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134-2 أعلاه. »

VII. - تنسخ أحكام الفقرة 3 من الفصل 181 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

II. - يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 الجدولان (أ) و (ت) بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون :

(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول
المرتبّة على أساس الكحول

| بيان المنتجات | وحدة التحصيل | المقادير بالدرهم |
|--|--------------|------------------|
| 1 - | | |
| (أ) | | |
| (ب) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للاكل أو ما يعادلها من العصير المركز | | |
| (ج) | | |

(الباقي بدون تغيير)

(ت) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والذفت

| بيان المنتجات | وحدة التحصيل | المقادير بالدرهم |
|--|---------------|------------------|
| الزيوت الخام من البترول أو من المعادن القارية : - عند دخولها إلى المصافي | 100 كلغ صافية | 0 |
| - غيرها | كذلك | 0 |
| زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ، محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي : | | |
| - زيوت خفيفة : | | |
| - بنزينات خاصة : | | |
| - - - وايت سيريت | هيكولتر | 0 |
| - - - غيرها | كذلك | 0 |
| - - - غير مذكورة : | | |
| - - - بنزين الطيران | كذلك | 33,50 |
| - - - وفود ممتاز ولو بنخير رصاص | كذلك | 376,40 |
| - - - غيره | كذلك | 357,20 |
| - زيوت متوسطة : | | |
| - - - بترول زيت الغاز (كبروزين) | هيكولتر | 0 |
| - - - بنزين النفثالنت | كذلك | 0 |
| - - - غير مذكور | كذلك | 59,81 |
| - زيوت ثقيلة : | | |
| - - - غزوال | هيكولتر | 222,20 |

وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد والضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية

المادة 7

يوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد والضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية.

إلغاء الضريبة حسب القيمة على تصدير بعض منتجات المعادن

المادة 8

تنسخ أحكام الفصل 121 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

إلغاء الضريبة على التفيتيش

عند التصدير

المادة 9

تنسخ أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) في شأن سير المراقبة التقنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير المغربية.

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

المادة 10

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات :

الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية و تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصنوعات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

- 1 - الليمونادا
- 2 -
- 3 - منتجات الطاقة والذفت ؛
- 4 - القعي المطاطية والأحزمة والصفاقات الهوائية والاطارات المطاطية ؛
- 5 -
- 6 -
- 7 - المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة. ؛

| المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|------------------|------------------------|--|
| 0 | 100 كلغ صافية | - الكليبين في خليط مثل تريبولين ، تيترا بروبيلين |
| 90,00 | 100 كلغ صافية | - قاريات وأسفلت وخليط قاري |
| | انظر الفصل 42 - 1 بعده | - غيره |
| 10,12 | 100 كلغ صافية | - فحم حجري ؛ فحم حجري مكمل ، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) |
| 10,12 | كذلك | - نتيجت (خشب متفحم) وإن كان مكثلا ، عدا السبج ، (27.02 من التعريف) |
| 10,12 | كذلك | - خث غير فراش النواب (مستخرج 27.03 من التعريف) |
| 10,12 | كذلك | - فحم مجمر (كوك) أو نصف مجمر (فحم حجري من لينجت أو خث (مستخرج 27.04 من التعريف) |
| 10,12 | كذلك | - فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) |

III - يباشر استرجاع مخزونات البترول الخام والمنتجات المصفاة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 1994 بالمصافي والمستودعات الواجب أداء الرسوم الجمركية عليها والمملوكة لشركات التوزيع.

وتفرض على مخزونات المواد البترولية المكررة المحصاة بهذه الطريقة على مستوى شركات التوزيع مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك الجاري بها العمل في التاريخ المذكور.

تغيير تعريفات الرسوم الجمركية

ووقف استيفاء الضرائب والرسوم عند الاستيراد

المادة 11

I - ابتداء من 17 فبراير 1994 ، ينسخ قرار وزير المالية رقم 474.78 الصادر في 28 من صفر 1398 (7 فبراير 1978) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء بعض الضرائب والرسوم عند استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم ، والموافق عليه بالبنند II من الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978).

II - يخفض مبلغ رسم الاستيراد المفروض على العجول (الوضع 0102.90.10) والثيران الصغار (الوضع 0102.90.49) ولحوم الأبقار الطرية أو المتلجة في شكل ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح أو قطع أخرى غير منزوعة منها العظام (الوضعان 0201.10.00 و 0201.20.00) إلى :

- 2,5 % بالنسبة للعجول والثيران الصغار ، من 17 فبراير 1994 إلى 30 أبريل 1994 ؛
- 85 % بالنسبة للحوم الأبقار الطرية أو المتلجة ، من 17 فبراير 1994 إلى 10 مارس 1994 .

III - ابتداء من فاتح يناير 1995 ، يغير أو يتم على النحو التالي البابان 72 و 87 من تعريفات الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، وكذا تعريفات الرسوم المنكورة المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

| المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|------------------|---------------------|---|
| | | -- فيول وال : |
| | | -- فيول وال ثقيلة (Fo n° 2) مخصصة لصناعة القطران والقاريات والزيت للزجة والمستخلص القاري ومنتجات أخرى متشابهة |
| 0 | كذلك | -- غيره : |
| 77,81 | 100 كلغ | -- خفيفة (Fo n° 7) |
| 43,59 | كذلك | -- ثقيلة (Fo n° 2) |
| 69,24 | كذلك | -- غيره |
| 228,00 | كذلك | - زيوت لزجة وغيرها : |
| | | - معدة لان تمزج (زيوت أساسية أو غيرها) |
| | | - زيوت تسمى بالفزلين أو بزيوت القطران نوع وطرويات |
| 16,60 | كذلك | - سباندل |
| 228,00 | كذلك | - زيوت عازلة للكهرباء |
| 16,60 | كذلك | - غيرها |
| 228,00 | كذلك | - زيوت معدنية للتشحيم ، مستعملة معدة للاصلاح ، واردة من تعوين البواخر ، مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استفاد من نظام توقيف أداء المكس على الاستهلاك الداخلي أو الاعفاء منه بسبب مقصدها الأول |
| 1,66 | 100 كلغ | - محضرات دهنية تشتمل على مزيج من الزيوت أو الشحوم من كل صنف أو مزيج مركب أساسا من هذه الزيوت أو الشحوم يحتوي على زيوت من البترول أو المعادن القارية في حدود نسبة تقل عن 70 % من وزنه |
| 12,45 | 100 كلغ | - خلاصات واردة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مذويات منقاة |
| 16,60 | كذلك | - وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى |
| | | نظام البنزين أو المعادن القارية |
| | | - محضرات غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من البترول أو المعادن القارية تفوق 70 % وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها - غاز البترول ومواد الهيدروكربون الغازية الأخرى : |
| 228,00 | 100 كلغ | -- غازات سائلة |
| 4,60 | كذلك | -- غيرها |
| 2,00 | 1000 م ³ | - بنزين معطر من NGP 27.07 |
| 341,40 | هيكتروليتير | - وقود ممتاز من NGP 27.07 |
| 341,40 | كذلك | - هيكسان |
| 16,75 | كذلك | - محضرات مضادة للتعبير وكاتمة للتأكسد ، منتجات مضادة للتآكل ومحضرات محسنة للزوجة ومضافات مضادة للتآكل وغيرها من المضافات المعدة للمعالجة الخاصة بالزيوت المعدنية للتشحيم تحتوي على منتجات بترولية |
| 0 | 100 كلغ صافية | |

« الباب 72 »

« حديد صب وحديد وصلب (فولاذ) »

« ملاحظات :

1 - يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الباب فيما يخص الحروف (د) و (هـ) و (و) من هذه الملاحظة حيثما وردت في المصنف :

2 - معادن حديدية مكسوة بمعادن حديدي من نوعية مختلفة تتبع نظام المعدن الحديدي الغالب في الوزن.

3 - منتجات من حديد أو من صلب محصل عليه بواسطة الاليكترونوليز.

« ملاحظات تتعلق بالبنود التعريفية :

1 - في هذا الباب يقصد بـ :

2 - يخضع تصنيف الخلائط الحديدية في البنود التعريفية للرقم 72.02 إلى القاعدة التالية :

« ملاحظات تكميلية :

1 - يميز من بين المنتجات المسطحة بالتجليخ المسماة المغناطيسية ...

2 - يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 :

« من قصدير يعادل أو يفوق 97 % وزنا.

3 - في الأرقام 72.14 و 72.15 ، لا تدخل في البنود التعريفية المتعلقة بحديد التسلخ (إلا المنتجات ذات مقطع عرض دائري يعادل قطره أو يفوق 6 ملم ولا يتعدى 40 ملم.

« الباب 87 »

« سيارات وجرارات ودراجات وعربات أخرى أرضية ، وأجزاؤها ولوازمها »

« ملاحظات :

1 - لا يحتوي هذا الباب على العربات التي صممت للسير فقط عن سلك الحديدية.

2 -

(الباقى بدون تغيير)

« ملاحظات تكميلية :

1 - يستثنى من الأجزاء المفككة للسيارات المبندة في الباب 87 ، الأجزاء والعناصر المذكورة بعده ، والتي تبقى خاضعة لنظامها التعريفى الخاص بها :

(أ) بالنسبة للسيارات الخصوصية :

« دراعة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراءات المصنوعة من

« الزجاج السميك المصنوع من ثلاث طبقات (تريبلكس) ؛

« الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتجاوز 4 ميليمترات ، باستثناء

« الزجاج المصنوع من الزجاج السميك المصنوع من ثلاث طبقات

« (تريبلكس) ؛

« النظارة الخلفية ، باستثناء تلك التي من النوع المسخن ؛

« واقبات الصدمات باستثناء تلك المقولة من البلاستيك ؛

« صندوق البطارية ؛

« حامل للعجلة الاحتياطية ؛

« اللبد باستثناء الصنف المطلي ؛

« زربية الصندوق الخلفى باستثناء الصنف المصنوع شكله باستعمال

« الحرارة (تيرموفورمي) ؛

« حشو المقاعد ؛

« مواد لتأثيث السيارات باستثناء الأصناف المتصلبة أو المقولة ؛

« تأثيث المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛

« مأظورة أبواب باستثناء المقولة ؛

« المقاعد ؛

« هياكل معدنية للمقاعد ؛

« حزمات الكابلات الكهربائية ؛

« خزتوشات مصفى الهواء ؛

« مبرد الحرارة بالماء (رادياتور) ؛

« بطارية التشغيل ؛

« كاممات صوت ، مواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير الكاتاليتيكية

« (pot catalytique) ؛

« مخفضات صدمات التعليق ؛

« صواميل وبراغي ؛

« خزانات الوقود باستثناء المطرقة أو المصنوعة من البوليسنير ؛

« إطارات خارجية من المطاط أو أنابيب هوائية ؛

« أحزمة الأمان ؛

« بطانات كاجبة للفرامل أو أفكك مكسوة وصفائح للفرامل باستثناء

« المركبة على المحاور الحاملة ؛

« كتل التوازن.

(ب) بالنسبة للعربات النفعية الخفيفة :

« دراعة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراءات المصنوعة من

« الزجاج السميك من ثلاث طبقات (تريبلكس) ؛

« الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتجاوز 4 ملممترات باستثناء الصنف

« المصنوع من الزجاج السميك من ثلاث طبقات (تريبلكس) ؛

« النظارة الخلفية ، باستثناء تلك التي من النوع المسخن ؛

« لوازم القاطرة من البوليسنير المقوى ؛

« نوابض من ريش باستثناء تلك المصنوعة من ريش بأخدود أو ذات

« مقطع متغير ؛

« واقبات الصدمات المصنوعة من البوليسنير ؛

« صندوق البطارية ؛

« حامل العجلة الاحتياطية ؛

- « هياكل معدنية للمقاعد ؛
- « حزمات الكبلات الكهربائية ؛
- « مبرد الحرارة بالماء (رادياتور) ؛
- « بطارية التشغيل ؛
- « كاتمات الصوت ومواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير الكاتاليتيكية ؛
- « مخفضات صدمات التعليق ؛
- « خزان الهواء المضغوط ؛
- « خزان الوقود باستثناء المطرق أو المصنوع من البوليسثير ؛
- « إطارات خارجية من المطاط وأنابيب هوائية ؛
- « أحزمة الأمان ؛
- « بطانات كابحة للفرامل أو أفكالك مكسوة وصفائح للفرامل باستثناء تلك المركبة على المحاور الحاملة ؛
- « كتل التوازن ؛
- « مفصل وناقل حركة المفصل.

- 2 - تستثنى من الأجزاء المفككة للدراجات النارية (بما فيها الدراجات بمحركات) ودراجات بمحركات إضافية
التي تبقى خاضعة للنظام التعريفي الخاص بها.

(الباقى بدون تغيير)

| الأسعار | | بيان المنتجات | رقم التعريف | |
|---------|------------|---|-------------|----------------|
| العامية | الاعتقائية | | | |
| | | بيض طيور بقره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ. ... بيض الدواجن : | 04.07 | 0407.00 |
| | | بيض الدجاج خال من الجراثيم الواصفة (S.P.F)، طازج أو مبرد غيرها : | | 10 20 |
| 0 | 0 | بيض الدجاج غيرها : | | 31 39 90 |
| 45 | 70 | بيض الدجاج غيرها : | | |
| 35 | 55 | بيض الدجاج غيرها : | | |
| | | بن ، وإن كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ، فشرور وغلالات بن ، أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت. - بن غير محمص : -- غير منزوع منه الكافيين -- منزوع منه الكافيين - بن محمص : | 09.01 | |
| 25 | 35 | | 0901.11 | 00 |
| 25 | 35 | | 0901.12 | 00 |
| | | | 0901.21 | 00 |
| | | شاي وإن كان معطر. | 09.02 | |
| | | | 0902.10 | 00 |
| | | - شاي أخضر (غير مختمر) في عبوات أخرى | 0902.20 | 00 |
| 17,5 | 30 | | | |

- « اللبد باستثناء الصنف المطلي ؛
- « زربية الصندوق الخلفي باستثناء الصنف المصنوع شكله باستعمال « الحرارة (تيرموفورمي) ؛
- « دعامات لصفائح ترقيم السيارات ؛
- « غطاء وظيفية وقوس صفيحة ؛
- « صندوق قلاب بيكوب (المسطح الخلفي بحافة) ؛
- « المقاعد ؛
- « حشو المقاعد ؛
- « مواد تأنيث السيارات باستثناء الأصناف المتصلبة أو المقولبة ؛
- « تأنيث المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛
- « ماطورة أبواب ؛
- « هياكل معدنية للمقاعد ؛
- « حزمات الكبلات الكهربائية ؛
- « خرتوشات مصفي الهواء ؛
- « مبرد الحرارة بالماء (رادياتور) ؛
- « بطارية التشغيل ؛
- « كاتمات الصوت ، مواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير الكاتاليتيكية ؛
- « مخفضات صدمات التعليق ؛
- « خزان الهواء المضغوط ؛
- « خزان الوقود باستثناء المطرق ؛
- « إطارات خارجية من المطاط وأنابيب هوائية ؛
- « أحزمة الأمان ؛
- « بطانات كابحة للفرامل أو أفكالك مكسوة وصفائح للفرامل باستثناء المركبة على المحاور الحاملة ؛
- « كتل التوازن ؛
- « منبه كهربائي.
- « (ج) بالنسبة للسيارات الترفيهية أو الصناعية الثقيلة :
- « دراعة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراءات المصنوعة من الزجاج السميكة المصنوع من ثلاث طبقات (تريپليكس) ؛
- « الزجاج الجانبي ؛
- « النظارة الخلفية باستثناء تلك التي من النوع المسخن ؛
- « لوازم القاطرة من البوليسثير المقوى ؛
- « نوابض بريش باستثناء تلك المصنوعة من ريش بأخدود أو ذات مقطع « متغير ؛
- « وأقيات الصدمات باستثناء تلك المقولبة من البلاستيك أو المطرقة ؛
- « صندوق البطارية ؛
- « حامل للعجلة الاحتياطية ؛
- « اللبد باستثناء الصنف المطلي ؛
- « دعامة لصفائح ترقيم السيارات ؛
- « مقاعد ؛
- « حشو المقاعد ؛
- « مواد تأنيث السيارات باستثناء الأصناف المتصلبة أو المقولبة ؛
- « تأنيث المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛
- « ارتكاز المقاعد وآليات الضبط ؛
- « ماطورة أبواب باستثناء المقولبة ؛

| الأسعار | | بيان المنتجات | رقم التعريف | | الأسعار | | بيان المنتجات | رقم التعريف | |
|---------|------------|---|-------------|---------|---------|------------|---------------|-------------|---------|
| العاملة | الاعتبارية | | | | العاملة | الاعتبارية | | | |
| 35 | 55 | غيرها | 27.11 | 90 | | | 0902.30 | 00 | |
| | | غاز النفط وهيدروكربونات غازية أخرى. | | | | | 0902.40 | 00 | |
| | | سائلة : | | | 17.5 | 30 | | | |
| 17.5 | 30 | غاز طبيعي | 2711.11 | 00 | | | | | |
| 2.5 | 5 | بروبين | 2711.12 | 00 | | | | | |
| 2.5 | 5 | بوتان | 2711.13 | 00 | | | | | |
| | | | 2711.14 | 00 | | | | | |
| | | الفازلين والبرافين وشمع النفط | 27.12 | | | | 25.30 | | |
| | | ميكروكريستالين ، سلاك واكس ، أوزو - | | | | | | | |
| | | كيريت وشمع لينيت وشمع تورب | | | | | | | |
| | | وشموع معدنية أخرى ومواد مشابهة | | | | | | | |
| | | مستخلصة من خلط أو من طرق أخرى | | | | | | | |
| | | ولو كانت ملونة. | | | | | | | |
| | | الفازلين | 2712.10 | 00 | | | | | 2530.90 |
| | | للبرافين المحتوي في الوزن على أقل من | 2712.20 | 00 | | | | | |
| 7.5 | 15 | 0.75 % من الزيت | | | | | | | 10 |
| 7.5 | 15 | غيرها | 2712.90 | 00 | | | | | |
| | | فحم النفط ، زفت النفط وبقايا أخرى من | 27.13 | | | | | | |
| | | زيوت النفط أو من معادن قارية. | | | | | | | |
| | | فحم النفط : | | | | | | | |
| | | غير محترق | 2713.11 | 00 | | | | | |
| | | محترق | 2713.12 | 00 | | | | | |
| 7.5 | 15 | زفت النفط | 2713.20 | 00 | | | | | |
| | | بقايا أخرى من زيوت النفط | 2713.90 | 00 | | | | | |
| 7.5 | 15 | أو معادن قارية | | | | | | | |
| | | زفت واسطت ، طبيعي ؛ شيسيت ورمال | 27.14 | | | | | | |
| | | قارية ؛ أسفلتيت وصخور أسفلتية. | | | | | | | |
| 7.5 | 15 | شيسيت ورمال قارية | 2714.10 | 00 | | | | | |
| 7.5 | 15 | غيرها | 2714.90 | 00 | | | | | |
| | | خليط قاري من أساس الاسفلت أو من زفت ، | 27.15 | 2715.00 | | | | | |
| | | طبيعي ، من زفت النفط ، من قطران | | | | | | | |
| | | معدي أو صمغ طبيعي لقطران معدي | | | | | | | |
| | | (ملاط قاري ، ، كوت باكس ، مثلا) | | | | | | | |
| 7.5 | 15 | ملاط قاري | | 10 | | | | | |
| | | غيرها : | | | | | | | |
| 7.5 | 15 | زفت سلاك (، كوت باكس) | | 91 | | | | | |
| 7.5 | 15 | مركبات لزفت النفط وما شابه ذلك | | 92 | | | | | |
| 7.5 | 15 | غيرها | | 99 | | | | | |
| | | | 27.16 | 2716.00 | | | | | |
| | | مطاط مخلوط ، غير مبركن ، بأشكاله | 40.05 | | | | | | |
| | | الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو | | | | | | | |
| | | أشرطة. | | | | | | | |
| | | مطاط مضاف إليه هباب الفحم أو السليكا. | | 4005.10 | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| 17.5 | 30 | صفائح ، ألواح وأشرطة | | 10 | | | | | |
| | | | | 20 | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | مواد معدنية غير منكورة ولا داخلة في | | | | | 25.30 | | |
| | | مكان آخر. | | | | | | | |
| | | غيرها | | | | | | | |
| | | بيغولزيت تستعمل في تحضير | | | | | | | |
| | | مانع الاستقطاب للتضاد الكهربي | | | | | | | |
| | | الجافة | | | 0 | 0 | | | |
| | | غيرها | | | 12.5 | 20 | | | 90 |
| | | | | | | | | | |
| | | الزيوت الخام من النفط أو من المعادن | | | | | 27.09 | 2709.00 | |
| | | القارية : | | | | | | | |
| | | موجهة الى التكرير | | | 0 | 0 | | | 10 |
| | | غيرها | | | 0 | 0 | | | 90 |
| | | زيوت من النفط أو من المعادن القارية غير | 27.10 | 2710.00 | | | | | |
| | | الزيوت الخام ؛ محضرات غير منكورة | | | | | | | |
| | | ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في | | | | | | | |
| | | الوزن على نسبة من زيت النفط أو المعادن | | | | | | | |
| | | القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه | | | | | | | |
| | | الزيوت فيها العنصر الأساسي. | | | | | | | |
| | | كربون الهيدروجين ممزوج | | | | | | | |
| | | (الكليدين) : | | | | | | | |
| | | معاً بكمية صافية تساوي 1 كغ | | | | | | | 11 |
| | | أو أقل | | | | | | | |
| | | غيرها | | | | | | | 19 |
| | | غيرها : | | | | | | | |
| | | زيوت خفيفة : | | | | | | | |
| | | بنزينات خاصة : | | | | | | | |
| | | وايت سيريت | | | | | | | 21 |
| | | غيرها | | | 35 | 55 | | | 29 |
| | | غيرها : | | | | | | | |
| | | وفود ممتاز ولو بدون رصاص | | | 12.5 | 20 | | | 31 |
| | | بنزين عادي | | | 12.5 | 20 | | | 32 |
| | | غيرها | | | 12.5 | 20 | | | 39 |
| | | زيوت متوسطة : | | | | | | | |
| | | نפט مكرر للاضاءة | | | 12.5 | 20 | | | 41 |
| | | بنزين للطيران | | | 0 | 0 | | | 42 |
| | | غيرها | | | 12.5 | 20 | | | 49 |
| | | زيوت ثقيلة : | | | | | | | |
| | | غازوال | | | 7.5 | 15 | | | 51 |
| | | فيول وال | | | 12.5 | 20 | | | 59 |
| | | زيوت التشحيم وغيرها : | | | | | | | |
| | | زيوت الفازلين أو البرافين | | | 0 | 0 | | | 60 |
| | | (من نوع واتروايت) | | | | | | | |
| | | زيوت للمزل الكهربائي | | | 0 | 0 | | | 70 |
| | | زيوت أساسية | | | 7.5 | 15 | | | 80 |

| الأسعار | | رقم التعريف | بيان المنتجات |
|---------|------------|-------------|---|
| العام | الاعتبارية | | |
| | | 85.04 | محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي. |
| | | 8504.40 | - مغيرات كهربائية ساكنة |
| | | | غيرها : |
| | | | مقومات التيار من ديود مع معزل |
| 2,5 | 5 | | يمكن أن تعطي تيار كهربائي بقوة من 40 أمبير إلى 140 أمبير |
| 17,5 | 30 | | غيرها |
| | | 85.24 | اسطوانات ، وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات ، ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 |
| | | | أشرطة مغناطيسية : |
| | | | لا يزيد عرضها عن 4 مم |
| | | | مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) |
| 2,5 | 5 | | يزيد عرضها على 4 مم ولكن لا يتجاوز 6,5 مم |
| | | | مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) |
| 2,5 | 5 | | يزيد عرضها عن 6,5 مم |
| | | | مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) |
| 2,5 | 5 | | غيرها |
| | | | اسطوانات موجهة للحاسوب الالكتروني (برامج) |
| 2,5 | 5 | | |
| | | 85.39 | مصاييح وأنابيب كهربائية تضيء بنوع الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة مصاييح مقلدة ، والمصاييح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ؛ مصاييح قوسية. |

| الأسعار | | رقم التعريف | بيان المنتجات |
|---------|------------|-------------|---|
| العام | الاعتبارية | | |
| | | 70.02 | زجاج بشكل كرات (عدا الكريات الدقيقة الداخلة في البند 70.18) أو قضبان أو عيدان أو أنابيب ، غير مشغول. |
| | | | أنابيب : |
| | | | غيرها |
| 0 | 0 | 7002.39 | 00 |
| | | 72.13 | قضبان وعيدان (أسلاك آلة) ، مجنحة بالحرارة بشكل لقات غير منتظمة من حديد أو من صلب. |
| | | | محتوية على مسننات أو نتوءات أو تجويفات أو غيرها من العيوب ناتجة عن عملية التخليخ. |
| 35 | 55 | | ذات مقطع عرضي دائري |
| 2,5 | 5 | | غيرها |
| 2,5 | 5 | 7213.20 | 00 |
| | | | من صلب سهل القطع |
| | | | غيرها ، محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون : |
| | | | ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم |
| 35 | 55 | 7213.31 | 00 |
| | | | غيرها |
| 35 | 55 | 7213.39 | 10 |
| 2,5 | 5 | | ذات مقطع عرضي دائري |
| | | | غيرها |
| | | | غيرها ، محتوية وزنا على 0,25 % أو أكثر ولكن أقل من 0,6 % من الكربون : |
| | | | ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم |
| 35 | 55 | 7213.41 | 00 |
| | | | غيرها |
| 35 | 55 | 7213.49 | 10 |
| 2,5 | 5 | | ذات مقطع عرضي دائري |
| | | | غيرها |
| | | | غيرها ، محتوية وزنا على 0,6 % أو أكثر من الكربون. |
| 35 | 55 | 7213.50 | 90 |
| 2,5 | 5 | | ذات مقطع عرضي دائري |
| | | | غيرها |
| | | 79.07 | مصنوعات أخرى من زنك. |
| | | | غيرها |
| | | | أسطوانات وحلقت أو أقراص من الزنك |
| | | | بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المصوب ، مكونة لرسوم أولية محصنة للإنتاج بالقوالب لأعمدة أنبوبية الشكل من المنتجين للتصانيد الكهربائية |
| 2,5 | 5 | 7907.10 | 00 |
| | | | غيرها |
| | | | 7907.90 |
| | | | 10 |
| | | | 90 |

| الأسماء | | بيان المنتجات | رقم التعريف |
|---------|------------|--|-------------|
| العملة | الاعتبارية | | |
| 10 | 5 | غيرها | 19 |
| | | | 90 |
| | | | |
| | | أجهزة تصوير سينمائية وأجهزة عرض سينمائية ، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت. | 90.07 |
| | | | |
| | | أجزاء ولوازم : | |
| | | | |
| | | لأجهزة عرض الأفلام | 9007.92 |
| | | | |
| | | غيرها : | 10 |
| | | مجموعات (بلوك) كروما دو مالط وأجزاءها | 91 |
| 5 | 2.5 | | |
| 5 | 2.5 | مخمد الرأس الرنان الرقاص وأجزاؤه | 92 |
| 5 | 2.5 | نوريل نوار ذات ثلاث عدسات مرئية | 93 |
| 5 | 2.5 | (أبجكتيف) وأجزاؤها | |
| 5 | 2.5 | فوانيس عرض الصور كاملة | 94 |
| 5 | 2.5 | وأجزاؤها | |
| | | | 99 |

IV - أ) يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المولدات الكهربائية والمحولات الدائرية الكهربائية المدرجة في الوضع الجمركي 85.02 وذلك عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ؛

ب) يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المولدات الكهربائية والمحولات الدائرية الكهربائية المدرجة في الوضع الجمركي 85.02 وذلك عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1995.

V - يوقف ابتداء من فاتح يناير 1995 استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد النخل الملقح من نوع الطنانة (مستخرج الوضع التعريفي 0106.00.91) ، المستعمل في الزراعة المغطاة.

VI - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد زيت الزيتون العصرة الأولى (زيت بكر) المدرجة في الوضع التعريفي 1509.10.00 والمستوردة من قبل القوات المسلحة الملكية أو لحسابها ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 1995 وفي حدود حصة 1.300.000 لتر.

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية الأصلية المتخذة للإنسان من صنف الابل

المادة 12

- I - تمديد ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 إلى الحيوانات الحية الأصلية المتخذة للإنسان من صنف الابل. (مستخرج الوضع الجمركي 01.06.00.92.00) ؛
- II - ينسخ ابتداء من التاريخ المذكور قرار وزير المالية رقم 13.86 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) بوقف استيفاء

| الأسماء | | بيان المنتجات | رقم التعريف |
|---------|------------|--|-------------|
| العملة | الاعتبارية | | |
| | | مصابيح وأنابيب ذات أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء ؛ مصابيح قوسية. | 8539.40 |
| | | مصابيح وأنابيب ذات أشعة تحت الحمراء | 10 |
| | | مصابيح قوسية ؛ | |
| | | مصابيح من زينون بقوة من 1000 واط إلى 2500 واط | 21 |
| 5 | 2.5 | | |
| 35 | 25 | غيرها | 29 |
| 35 | 25 | غيرها | 90 |
| | | | 8539.90 |
| | | | |
| | | أقطاب من فحم المصح وفضلات المصابيح أو الخلايا المولدة وأصناف أخرى من جراييت أو من غيره من الفحم سواء أكانت بمعدن أو دونه من الأنواع المستعملة في أغراض كهربائية. | 85.45 |
| | | أقطاب : | |
| | | | 8545.11 |
| | | | 8545.19 |
| | | | |
| | | | |
| | | عدسات ومواسير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت ، مركبة تكون أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغول بصريا. | 90.02 |
| | | عدسات مرئية (أبجكتيف) : | |
| | | لأجهزة التقاط المناظر أو لأجهزة عرض الصور أو لأجهزة الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية لتكبير أو تصغير الصور. | 9002.11 |
| | | لأدوات وأجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو لأشعالاتها : | |
| | | عدسات مرئية (أبجكتيف) لأجهزة عرض الصور السينماتوغرافية | 11 |
| | | 35 مم : عدسات مرئية (أبجكتيف) بانورامي محيط 1:37 ، عدسات مرئية (أبجكتيف) أولية سكوب محيط 1.66 ، عدسات مرئية (أبجكتيف) | |
| 5 | 2.5 | هيركوناز سكوب محيط 2:35 | |
| | | | 19 |
| | | | 90 |
| | | | |
| | | غيرها | 9002.90 |
| | | للأدوات وأجهزة للتصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو لأشعالاتها : | |
| 5 | 2.5 | - - - - - مرآة مقعرة لفانوس عرض الصور | 11 |

« ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة مالية للأغراض التالية قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الاختتام المذكور :

1 - انجاز الدراسات والاعمال والبناءات و - أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا ويوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

« أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يعترف بها بعد ؛

« ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛

« ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

« د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيص المعادن ؛

« 2 - المساهمة في المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الأغراض التالية :

« أ) البحث عن المواد المعدنية واستغلالها ؛

« ب) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

« ج) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيص المعادن.

« ويتوقف استعمال المخصصات المرصدة للعمليات المبينة في 1 (د) و 2 (ب - ج) أعلاه على :

« تأسيس الحد الأقصى للمخصصات ؛

« وإثبات استعمال 50 % على الأقل من المخصصات المذكورة للعمليات المبينة في 1 (أ) أعلاه.

« ويمكن أن تحول إلى حساب احتياطي المبالغ التي اعترفت الإدارة باستعمالها فعلياً داخل الأجل المقرر في واحدة أو أكثر من العمليات المبينة أعلاه.

« ويعاد إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية التالية لسنة انصرام الأجل المصروب لاستعمال المخصص المذكور.

« المادة 16 - I. - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع دفعات

« للإدلاء بالقرار الموماً إليه أعلاه.

« وفي حالة العكس تقوم الشركة تلقائياً باستنزاف زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها ، وإن اقتضى الحال من باقي الدفعات الأخرى ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة احتياطية على الحساب.

« II. - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى

(الباقي لا تغيير فيه).

« II. - تتم أحكام البند I بالمادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 بالفقرة الثالثة التالية ابتداء من فاتح يناير 1995 :

« المادة 27 - I (الفقرة الثالثة) - ويجب زيادة على ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في البند I بالفصل 5 من قانون

الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الأبل والموافق عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الضريبة على الشركات

المادة 13

I. - تغيير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 7 - 2 وأحكام الفقرة الأخيرة بالبند I من المادة 16 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 7 - 2 - المخصصات المرصدة للمساكن والمخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم.

« تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 5 أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود :

« أ) 3 % من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

« - إما لتملك أو بناء مساكن.....

«

«

« والقرض القفدي.....

« وإذا لم تستخدم المخصصات المذكورة خلال الخمس سنوات التالية لسنة تأسيسها أو لم تستعمل من جديد القروض المسترجعة داخل الخمس سنوات التالية لسنة إرجاعها ، أعيد تلقائياً إدراج الجزء غير المستخدم منها في النتائج الضريبية للسنة السابقة زيادة على تطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 45 من هذا القانون.

« وفي حالة التخلي

« المبالغ المذكورة.....

« وتطبق أحكام البند « أ » أعلاه على.....

« بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985).

« ب) 50 % من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة الضريبة على أن لا تتجاوز هذه النسبة 30 % من مجموع رقم معاملاتها الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

« ولأجل تطبيق هذا البند ، يراد بالمؤسسة المنجمية كل مؤسسة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

« وتدرج المخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم في باب الخصوم من موازنة المؤسسة المعنية تحت عنوان خاص يبرز مبلغ مخصصات كل سنة مالية.

« وإذا لم يأت إنجاز التسليم الآنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه وجبت الإشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المفتش المشار اليه في الفقرة السابقة.

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم الى ممثل قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الشركة الموجهة اليها الوثيقة. »

IV. - تطبق أحكام الباب العاشر المكرر من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

أحكام ضريبية لفائدة الزيادة في رأس مال الشركات

المادة 14

I. - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 10% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 1994 التي تقوم في ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 1995. بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية.

ويشمل التخفيض المنكور مبلغ الضريبة على الشركات المستحق فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن يستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المنكور المقدار الذي تعذر استنزائه من الحد الأدنى.

وإذا تبين أن المبلغ المشار إليه أعلاه غير كاف لانجاز مجموع التخفيض من الضريبة استنزل الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات التموينية على الحساب المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للسنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

II. - تتوقف الاستفادة من أحكام البند I بهذه المادة على توفر الشروط التالية :

(أ) أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله قبل فاتح يناير 1996 ؛

(ب) ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المنكور منذ فاتح يناير 1994 ؛

(ج) ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال أو توقف الشركة عن مزاولتها نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه.

وفي حالة تخفيض رأس المال أو توقف الشركة عن مزاولتها نشاطها قبل انصرام أجل الخمس سنوات المشار إليه أعلاه ، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه دون الاخلال بتطبيق الغرامة والملاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

« المالية لسنة 1978 رقم 1.77 أن ترفق إقرارها بالنتيجة الجبائية بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصصها المستفيدة أو حصص مؤسسيها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في البند VII - 2 من الفصل المذكور. »

III. - تنتم أحكام القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 46 - 2 والباب العاشر المكرر التاليين :

« المادة 46. - 2. - الجزاءات على المخالفات للالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.

« تعاقب بغرامة مبلغها 10.000 درهم الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في البند I من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 التي لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك وفي نفس الوقت مع الاقرار بنتيجتها الجبائية بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص مؤسسيها أو حصصها المستفيدة أو حصص المشاركة فيها والمنصوص عليها في البند VII - 2 من الفصل المذكور.

« وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها 200 درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح من غير أن يزيد مبلغ الغرامة المنكورة على 5.000 درهم. « وتستوفي الغرامات المشار إليها أعلاه عن طريق إصدار جداول لتحصيلها. »

« الباب العاشر المكرر

التبليغ

« المادة 50. - 2. - تنميما لأحكام المواد 29 و 33 و 39 و 40 - (ج) و 42 و 47 من هذا القانون ، إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها بالعنوان الذي حددته الشركة في إقراراتها أو عقودها أو مراسلاتها المدلى بها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها التابع له مكان فرض الضريبة عليها لأي سبب من الأسباب غير الامتناع من تسلمه ، بوشر التبليغ المنكور بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الاعوان القضائيين أو بالطريقة الادارية.

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها الى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الادارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة الى المعنى بالأمر.

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته ؛

« - تاريخ التبليغ ؛

« - الشخص المسلمة الوثيقة إليه.

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك. وفي جميع الأحوال يوقع العون المنكور الشهادة ويوجهها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها المعنى بالأمر.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 15

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 3 وأحكام الفقرة 4 من البند III بالمادة 9 وأحكام المادة 15-2 وأحكام الفقرة الثانية بالمادة 94 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

المادة 3 - الاعفاءات :

يعفى من الضريبة العامة على الدخل :

1 - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون
.....
الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2 - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

المادة 9 - III - (الفقرة 4) - وإذا انتهت مدة العقد
..... وبعد طرح نسبة قدرها 35% وتنجيم المبلغ على
مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 15 - 2 - المخصصات المرصدة للمساكن والمخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم.

تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة 13 أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود :

أ) 3% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق يعد :

- إما لتملك أو بناء مساكن
.....
.....

والقرض القنفي.

وإذا لم تستخدم المخصصات المذكورة خلال الخمس سنوات التالية لسنة تأسيسها أو لم تستعمل من جديد القروض المسترجعة داخل الخمس سنوات التالية لسنة ارجاعها، أعيد تلقائيا إدراج الجزء غير المستخدم منها في النتائج الضريبية للسنة السادسة زيادة على تطبيق الغرامة والعلاوة المنصوص عليهما في الفقرة II من المادة 109.

وفي حالة التخلي عن منشأة من المنشآت أو الانقطاع عن
.....
التي تم خلالها ارجاع المبالغ المذكورة.

وتطبق أحكام البند - أ - أعلاه على

بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985).

ب) 50% من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة الضريبة على أن لا تتجاوز هذه النسبة 30% من مجموع رقم معاملاتها الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستقلة.

ولاجل تطبيق هذا البند، يراد بالمؤسسة المنجمية كل مؤسسة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

وتدرج المخصصات المرصدة لإعادة تكوين المناجم في باب الخصوم من موازنة المؤسسة المعنية تحت عنوان خاص يبرز مبلغ مخصصات كل سنة مالية.

ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة مالية للأغراض التالية قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الاختتام المذكور :

1 - إنجاز الدراسات والأعمال والبناءات و - أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يعترف بها بعد ؛

ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛

ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن ؛

2 - المساهمة في المؤسسات الهادفة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ) البحث عن المواد المعدنية واستغلالها ؛

ب) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

ج) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن.

ويتوقف استعمال المخصصات المرصدة للعمليات المبينة في 1 (د) و 2 (ب - ج) أعلاه على :

• تأسيس الحد الأقصى للمخصصات ؛

• وإثبات استعمال 50% على الأقل من المخصصات المذكورة للعمليات المبينة في 1 (أ) أعلاه.

ويمكن أن نحول إلى حساب احتياطي المبالغ التي اعترفت الإدارة باستعمالها فعليا داخل الأجل المقرر في واحدة أو أكثر من العمليات المبينة أعلاه.

ويعاد إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب لاستعمال المخصص المذكور.

المادة 94 - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

1 - فيما يخص المبالغ الاجمالية

ليسوا من مستخدميها الدائمين.

ويترتب على الضرائب المحسوبة بالنسب المحددة في الفقرتين 1 و 2) أعلاه، الأبراء من الضريبة العامة على الدخل.

II - تطبق أحكام الفقرة 2) بالمادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 على العوائد المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 1995.

٧. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام البند ٧ المكرر بالفرع الثاني من الباب الأول بالقسم الثاني ، وأحكام المادة 100 - 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالنزعة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 16

تمدد أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 93 - 32 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الاستثمارات المنجمية

المادة 17

1. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام الباب الخامس المكرر من القانون رقم 84 - 1 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986).

II. - تظل المخصصات المرصدة لاعادة تكوين المناجم والمؤسسة قبل فاتح يناير 1995 عملا بأحكام الباب الخامس المكرر من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1.84 خاضعة لأحكام الباب المذكور فيما يتعلق بإجراءات تأسيسها واستعمالها.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 18

1. - تتم وتغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المواد 6 و 7 (البند II و III و IV) و 8 و 9 و 15 و 18 (الفقرة الثانية) و 19 (الفقرة الأولى) و 37 (الفقرة الثانية) و 60 من القانون رقم 85 - 30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

المادة 6. - يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على تصريح بذلك :

1 - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء ، أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم معاملاتهم الموجهة للتصدير ؛

2 -

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 7. - II. - البيوع المتعلقة بما يلي :

1 - التبغ الذي

.....

13 -

14 - الأدوية المضادة للسرطان.

III. - تتم أحكام القسم الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 بالباب الثاني المكرر التالي :

« القسم الرابع

« الباب الثاني المكرر

« التبليغ

المادة 112. - 2. - تنميا لأحكام المواد 80 و 103 و 105 و 107 و 108 و 111 من هذا القانون ، إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها بالعنوان الذي حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المملية بها إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها التابع له مكان فرض الضريبة عليه لأي سبب من الأسباب غير الامتناع من تسلمه ، بوشر « التبليغ المذكور بواسطة المأمورين المحليين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها الى المعني بالامر في ظرف مغلق.

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة الى المعني بالامر.

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته ؛

« - تاريخ التبليغ ؛

« - الشخص المسلمة الوثيقة إليه.

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك. وفي جميع الاحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها المعني بالامر.

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الأنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه ، وجبت الاشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

« - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، إما الى الشخص المعني وإما بموطنه إلى أقارب له أو مستخدمين عنده أو إلى أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة ؛

« - فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 8 أعلاه ، الى الشريك الرئيسي أو ممثل الشركات والهيئات القانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة. «

IV. - تطبق أحكام الباب الثاني المكرر من القسم الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

- 12 - عمليات ترميم
« على أن التمتع بالإعفاء المذكور في الفقرة السابقة.
- 13 - عمليات بناء أماكن معدة خصيصا للسكنى لا يزيد في كل وحدة للمساكن مجموع مساحتها المغطاة على 100 م² ومجموع قيمتها العقارية على 200.000 درهم باعتبار الضريبة.
- « علاوة على ما ذكر ، إذا كان المسكن المبنى وفق الشروط المشار إليها اعلاه محل تقويت فان ثمن البيع الأول يجب الا يزيد على 200.000 درهم.
- « ويراد بالمساحة المساحات الاجمالية المشتملة ، بالإضافة الى الجدران والحجرات الرئيسية ، على الملحقات التالية : البهو والحمام أو المراوض والسجدة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.
- « وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشمل ، بالإضافة الى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه ، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10 % .
- « ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبوليوبيك والكهرباء.
- « ولا تطبق الأحكام السابقة على توسعات وحدات المساكن القائمة.
- « ويصفي الأراجاع المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقا بصورة عادية في حالة عدم الاعفاء منه محسوبا على أساس مجموع القيمة العقارية باعتبار الضريبة ومطروحا منه ثمن الأرض.
- « ولا يمكن ان يكون محل الأراجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عن أشربة ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في شأنها الى أكثر من أربع سنوات بعد تاريخ تحريرها.
- « وتحدد بنص تنظيمي اجراءات تطبيق هذا البند ،
- 14 - خدمات المطاعم التي تقدمها المؤسسة مباشرة إلى مستخدميها.
- المادة 9 - « يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم المعاملات الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلم ، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للأعمال المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والاسترجاع المنصوص عليهما في المادة 17 وما يليها إلى المادة 20 بإدخال الغاية من هذا القانون.
- « ويمكن أن يؤذن للمؤسسات المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 3 و 5 و 7 و 8 من المادة 8 بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم معاملاتها الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالأعمال المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الاعفاءات المذكورة أن تتسلم ، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد

III - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم معاملاتهم السنوي 180.000 درهم أو يقل عن ذلك.

« ويراد بالصانع الصغير ، أو بتنفيذ خدمات صغيرة.

IV - العمليات والخدمات المبينة بعده :

- 1 - العمليات التي ينجزها
15 -
16 - العمليات التي ينجزها مستغلو سيارات التعليم.
17 - العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي إلى الجماعات المحلية.
v - مع مراعاة المعاملة (الباقي لا تغيير فيه)

المادة 8 - « تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

1 - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن المازمين بالضريبة لأجل التصدير.

« ويطبق الاعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

« ويراد بكل خدمة مقدمة للتصدير :

- « - الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛
« - الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

« ويشترط للاستفادة من الاعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

- « - المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الارسل وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غير ذلك من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة ؛

« - الخدمات ، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون في الخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

« وإذا لم تكن لمصدر المنتجات محاسبة وجب عليه ان يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

« وفي حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان المنتجات المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي وقع التسليم لحسابه الى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أي شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

« المادة 37. - (الفقرة الثانية) - وفيما يخص العمليات المشار إليها
« في المواد 7 و 8 و 9 و 9 - 2 أعلاه يستعاض عن بيان الضريبة
« العمليات بحكمه. »
« المادة 60. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
« 1 - البضائع
« 23 - الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في البنود التعريفية 3004.10.20
« و 3004.20.20 و 3004.32.20 و 3004.39.20 و 3004.40.20 و
« و 3004.90.20. »
II. - ينم القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه بالمادة 2.9
التالي نصها :
« المادة 9 - 2 - يمكن أن يؤخذ للمؤسسات المصدرة للخدمات بناء على
« طلب منها أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة
« في الداخل ، المنتجات والخدمات اللازمة لأعمال المشار إليها أعلاه
« التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والاسترجاع المنصوص عليهما
« في المادة 17 وما يليها إلى المادة 20. بإدخال الغاية من هذا القانون.
« ويشترط للاستفادة من الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة
« أن تقيد المؤسسات المعنية بالأجراءات المحددة بنص تنظيمي.
« وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون ،
« يجب على المؤسسات المستفيدة بغير حق من أحكام الفقرة الأولى من هذه
« المادة أن تدفع إلى الخزينة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي وقّع
« التملص من أدائه. »
III. - تتم أحكام الباب الثامن من القسم الأول من القانون المشار إليه
أعلاه رقم 85 - 30 بالفرع IV التالي نصه :

« القسم الأول

« الباب الثامن

« الفرع IV

« التبليغ

« المادة 56 - 2 - تنميا لأحكام المواد 28 و 42 و 43 و 44 و 45 (ج)
« و 50 من هذا القانون ، إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها بالعنوان الذي حدده
« الخاضع للضريبة في إقرارته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش
« الضريبة على القيمة المضافة التابع له مكان فرض الضريبة عليه لأي سبب
« من الأسباب غير الامتناع من تسلمه ، بوشر التبليغ المذكور بواسطة
« المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط
« أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.
« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر
« في ظرف مغلّق.
« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة. وتسلم
« نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

« الأولية واللفائف غير المرجعة اللازمة لأعمال المشار إليها أعلاه التي يمكن
« أن تخول الحق في الخصم والاسترجاع المنصوص عليهما في المادة 17
« وما يليها إلى المادة 20 بإدخال الغاية من هذا القانون.
« ويشترط للاستفادة من الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين أن تقيد
« المؤسسات المعنية بالأجراءات المحددة بنص تنظيمي.
« وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون ،
« يجب على المؤسسات المستفيدة بغير حق من أحكام الفقرتين الأوليين
« من هذه المادة أن تدفع للخزينة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي وقّع
« التملص من أدائه. »
« المادة 15. - تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
« 1 - البالغ 7 %
« أ) مع الحق في الخصم :
« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده
«
«
«
« الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها
« شركات متمتعة بالامتياز في ذلك ؛
« - السيارة السياحية المسماة « السيارة الاقتصادية » كما هو منصوص
« عليها في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 وكذا
« جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.
« ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة
« في صنع السيارات الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة
« بنص تنظيمي.
« ب)
« (الباقي لا تغيير فيه)
« 2 - البالغ 14 %
« أ) مع الحق في الخصم :
« - عمليات مقارنات الأشغال العقارية ؛
«
«
« - عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛
« - خدمات المطاعم التي تقدمها مقارنات الخدمات لمستخدمي المؤسسات
« « المأجورين.
« ب) من غير حق في الخصم :
« - العمليات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. »
« المادة 18. - (الفقرة الثانية) - ويجب علاوة على ذلك الاحتفاظ بها ...
« المادة 19. - 1 - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من نظام
« الإعفاء أو من النظام الواقع المنصوص عليهما في المواد 8 و 9 و 9 - 2
« أعلاه ، إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح
« بنص تنظيمي. »

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته ؛

« - تاريخ التبليغ ؛

« - الشخص المسلمة الوثيقة إليه.

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة « يجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك. وفي جميع الأحوال يوقع العون المنكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضريبة على القيمة المضافة المعني بالأمر.

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الأنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاص للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

« - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، إما إلى الشخص المعني وإما بموطنه إلى أقارب له أو مستخدمين عنده أو إلى أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة ؛

« - فيما يخص الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى ، إلى ممثل قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الخاص للضريبة الموجهة إليه وثيقة.»

IV - السلع المملوكة والخدمات المقدمة المحررة فاتورات في شأنها ابتداء من فاتح يناير 1995 تستفيد من الحق في الخصم المقرر بالنسبة إلى الخدمات المقدمة لأجل التصدير عملا بالمادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة وكذا من الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 19 من القانون المنكور.

وتطبق أحكام المادة 8 (13) من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه كما وقعت إضافتها بالبند I من هذه المادة على الأماكن المعدة خصيصا للسكنى المسلمة رخصة بنائها ابتداء من فاتح يناير 1995.

V - تطبيق أحكام الفرع IV من الباب الثامن بالقسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقعت إضافتها بالبند III من هذه المادة على التبليغات الموجهة الى الخاص للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

مدونة التسجيل

المادة 19

I - أحكام الفصل الأول بالقسم أ (البند I - 1 - ج) والفقرة 4 من الفصل 96 بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبليغ تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 :

« الفصل الأول. - تخضع وجوبا لاجراء ورسوم التسجيل :

« - القسم أ :

« البند I -

« 1 - نقل الملكية بين الاحياء مجانا أو بعوض :

« أ)

« ب)

« ج) أسهم أو حصص المشاركة الخاصة بالشركات العقارية المشار إليها « في المادة 2 البند I - أ) 3 - من القانون رقم 86 - 24 المتعلق بالضريبة على الشركات وكذا بالشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في « البند I بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 1 ؛

« 2 - عقود الايجار

«

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 96. - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات « أو الانتفاع بها بعوض.

«

« الفقرة 4 - أ) البيوعات المتعلقة بالأماكن المعدة خصيصا للسكنى.

« يفرض نصف رسوم التسجيل

«

«

« تاريخ عقد التملك.

« أ) 2 - البيوعات المتعلقة بالأماكن المعدة خصيصا للسكنى المشار إليها في

« الفقرة 13 من المادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة

« المضافة.

« ويخضع لرسوم التسجيل بالسعر المخفض البالغ 1,25 % البيع الأول

« للأماكن المعدة خصيصا للسكنى والمبنية بحكم الاستفادة مما ورد في الفقرة

« 13 من المادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة

« المضافة.

« ويستفاد من السعر المخفض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد تقديم

« شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب على رقم المعاملات المختصة تثبت أن

« المكان المقصود تم بناؤه وفقا لأحكام الفقرة 13 من المادة 8 الأنفة الذكر.

« ب)

« II - تتم بالبند III التالي أحكام الفصل 12 - 2 بالكتاب الأول من المرسوم

« المشار إليه أعلاه رقم 1151 - 58 - 2 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378

« (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 12 - 2 - I - لأجل تطبيق أحكام الفصل 12 أعلاه ،

« II -

« III - إذا تعذر تسليم التبليغ المنصوص عليه في البندين I و II من هذا

« الفصل بالعنوان الذي حدده الخاص للرسوم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته

« المدلى بها الى محصل التسجيل المعني بالأمر لأي سبب من الأسباب غير

« الامتناع من تسلمه ، يوشر التبليغ المنكور بواسطة المأمورين المحليين

« التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الاعوان القضائيين

« أو بالطريقة الإدارية.

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها الى المعني بالأمر

« في ظرف مغلق.

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة. وتسلم

« نسخة من هذه الشهادة الى المعني بالأمر.

« ج » أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية

« أو ترهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به العقار الممتلك أو أي عقار آخر

« عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في « أ » أو « ب » أعلاه

« ولا ترجع الكفالة البنكية

« الحيابة من قبل المستأجر

« وإذا لم يسلم العقار الممتلك أو المبنى إلى المستأجر في الأجلين المنصوص عليهما في « أ » و « ب » أعلاه وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء

« على تاريخ عقد التملك

« واستثناء من أحكام الفصل 49 أعلاه

« على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن تملك العقار المقصود

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفقرة 4 - السكنى :

« الفقرة 5 - العقود ذات المنفعة الاجتماعية :

« 23 - عقود المعاوضة

« 24 - عقود التملك التي يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقيات التي تعود عليهما بالنفع

« IV - تطبيق أحكام البند III بالفصل 12-2 من الكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 كما وقعت اضافتها بالبند II من هذه المادة على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 20

« I - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام البندين I و II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

« الفصل 5 -

« I - تفرض ضريبة

« بهذه العقارات

« وتخضع كذلك للضريبة الأرباح المتجلية أو المكتسبة بمناسبة :

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته ؛

« - تاريخ التبليغ ؛

« - الشخص المسلمة الوثيقة إليه

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك. وفي جميع الاحوال يوقع العون المنكور الشهادة ويوجهها الى محصل التسجيل المعنى بالامر

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الآنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه وجبت الإشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المحصل المشار إليه أعلاه

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

« - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، إما الى الشخص المعنى وإما بموطنه الى أقارب له أو مستخدمين عنده أو الى أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة ؛

« - فيما يخص الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى ، الى ممثل قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للرسم الموجهة إليه الوثيقة

« ويترتب على التبليغ المنصوص عليه أعلاه انقطاع التقادم المشار اليه في

« الفقرة الأولى من الفصل 12 أعلاه

III - تغيير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام الفصل 98 (القسم ب - الفقرة 3 - 18 والفقرة 5) بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) :

« الفصل 98 - تخضع لاجراء التسجيل وتسجل مع إرجاء الاداء أو بالمجان أو تعفى من هذا الاجراء :

« القسم ب : العقود التي تسجل بالمجان :

« الفقرة 3 - القرض :

« 18 - العقود المتعلقة بتملك شركات الائتمان الإيجاري العقاري لأماكن تخصص لغرض مهني فقط ويجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقود ائتمان إيجاري أو لأراض فضاء أو مشتملة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة في مجموعها لبناء الأماكن المنكورة

« ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمجان :

« أ) فيما يتعلق بالأماكن المشار إليها أعلاه ، أن يتضمن عقد التملك شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد المنكور ؛

« ب) فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها أعلاه ، أن يتضمن عقد التملك التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبنى رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العقد المنكور ؛

« عدد السندات المحوذة (في شكل رأس مال أو حصص مؤسسين) :

« القيمة الإسمية للسندات. »

« VIII - 2 - تنميما لأحكام الفقرة الأخيرة من البند VII والفقرة الأولى من البند VIII أعلاه ، إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيهما بالعنوان الذي جده الخاضع للضريبة في اقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها ، إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسم المعتمدة في حكمها التابع له مكان فرض الضريبة عليه لأي سبب من الأسباب غير الامتناع من تسلمه ، يوشر التبليغ المذكور بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو اعوان كتابة الضبط أو الاعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية. »

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالامر في ظرف مغلق. »

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطوع تقدمه الإدارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالامر. »

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته :

« - تاريخ التبليغ :

« - الشخص المسلمة الوثيقة إليه. »

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الاحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسم المعتمدة في حكمها التابع له مكان فرض الضريبة عليه. »

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الآنف الذكر نظراً لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة. »

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم إما إلى الشخص المعني وإما بموطنه إلى أقارب له أو مستخدمين عنده أو إلى أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة. »

« III - تطبيق أحكام البند VIII - 2 - بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 المشار إليه أعلاه رقم 1.77 كما وقعت إضافتها بالبند II من هذه المادة على التبليغات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995. »

الضريبة المهنية (البتاننا)

المادة 21

« I - تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 6 و 19 - 2 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتاننا) :

« الفصل 6 - يفرض الأداء النسبي على

«

«

« الضرورية لمزاولة المهنة. »

« - عمليات التفتيت بعوض

« الضريبة على الشركات ؛

« - عمليات التفتيت بعوض أو تقديم حصة الاشتراك المتعلقة بأسهم

« الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري أو حصصها المستفيدة

« أو حصص مؤسسيها أو حصص المشاركة فيها. »

« وتعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري حسب منلول هذا الفصل جميع

« الشركات التي تتكون أصولها الاجمالية المثبتة من عقارات أو سندات شركات

« صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو شركات

« أخرى يغلب عليها الطابع العقاري وذلك بنسبة 75 % على الأقل من القيمة

« المحددة لها عند افتتاح السنة المالية التي وقع خلالها البيع المفروضة عليه

« الضريبة. »

« ولا تعتبر ، لأجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، العقارات التي تخصصها

« الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري

« أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو إسكان مستخدميها

« المأجورين ؛

« - المعاوضة المعتمدة كبيع مزدوج

«

(الباقي لا تغيير فيه)

« II - يعادل الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

«

«

« ويعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه ما سبق بيانه بضرب

« اجمالي يبلغ 3 % في السنة. »

« وتشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو القيمة التي تملك بها الشركات

« التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في البند I أعلاه ، أسهمها

« أو حصصها المستفيدة أو حصص مؤسسيها أو حصص المشاركة فيها. »

« وإذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو تعذر إثباتهما معا باشرت

« الإدارة

«

(الباقي لا تغيير فيه)

« II - تتم أحكام الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77

« المشار إليه أعلاه بالبندين VII - 2 و VIII - 2 التاليين ابتداء من فاتح

« يناير 1995 :

« الفصل 5 -

« VII - 2 - يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما

« هي محددة في البند I أعلاه أن تضيف إلى إقرارها بالنتيجة الجبائية المشار

« إليه في المادة 27 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات

« القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص مؤسسيها

« أو حصصها المستفيدة أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة مالية

« وإلا تعرضت للغرامات المنصوص عليها في المادة 46-2 من القانون الآنف الذكر. »

« ويجب أن تحرر القائمة المنكورة في - أو وفق نموذج تسلمه الإدارة

« وتدرج فيها المعلومات التالية :

« - اسم حائز السندات العائلي والشخصي أو اسم شركته

« أو عنوانه التجاري ؛

« - العنوان الشخصي أو مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية

« أو الموطن المعين ؛

« العون المذكور الشهادة ويوجهها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها المعني بالأمر.

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الآنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة المهنية أو بأي شخص ينوب عنه، وجبت الإشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المفتش المشار اليه في الفقرة السابقة.

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

« - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين، اما الى الشخص المعني « واما بموطنه الى اقارب له أو مستخدمين عنده أو الى « اي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة اليه الوثيقة :

« - فيما يخص الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى، الى « ممثل قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع « الخاضع للضريبة المهنية الموجهة اليه الوثيقة.

« وإذا لم يتم المخالف بتسوية وضعيته داخل الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من هذا الفصل، وجب إثبات « المخالفة بواسطة محضر وادى ذلك الى تطبيق غرامة « تساوي 15٪ من مبلغ أصل الضريبة المستحقة فيما يتعلق « بالضريبة المهنية المفروضة على السنة المثبتة المخالفة خلالها، « II - تطبق أحكام الفقرة الرابعة وما يليها من الفصل 19 - 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.61.442 كما وقع تميمها بالبند I من هذه المادة على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

الضريبة الحضرية

المادة 22

I - تتم بالمادة 20 - 2 التالية أحكام القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

« المادة 20 - 2 - تتيما لأحكام المادتين 9 و 20 من هذا القانون « إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيهما بالعنوان الذي حدده الخاضع « للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها الى « مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها التابع « له مكان فرض الضريبة عليه لأي سبب من الأسباب غير الامتناع « من تسلمه، يوشر التبليغ المذكور بواسطة المأمورين المحلفين « التابعين لإدارة الضرائب أو اعوان كتابة الضبط أو الاعوان « القضائيين أو بالطريقة الادارية.

« ويجب ان يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها « الى المعني بالأمر في ظرف مغلوق.

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه « الإدارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة الى المعني بالأمر.

« ولتحديد القيمة الكرائية المعتمدة اساسا لحساب الأداء « النسبي الواجب على المؤسسات الفندقية، يطبق على ثمن « تكلفة البناءات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، « إسقاطات تحدد مقاديرها تبعا لأجزاء من ثمن التكلفة « الإجمالي للمؤسسة الفندقية المعنية.

« ومقادير هذه الاسقاطات هي :

« - 20٪ بالنسبة للجزء الذي يقل عن 3.000.000 درهم « من ثمن التكلفة :

« - 40٪ بالنسبة للجزء الذي يتراوح ما بين 3.000.000 « و 6.000.000 درهم من ثمن التكلفة :

« - 50٪ بالنسبة للجزء الذي يتراوح ما بين 6.000.000 « و 12.000.000 درهم من ثمن التكلفة :

« - 60٪ بالنسبة للجزء الذي يفوق 12.000.000 درهم « من ثمن التكلفة. «

« الفصل 19 - 2 - يجب على الخاضعين للضريبة المهنية (البيانات)

« أن يعلقوا

«

« الجماعات الحضرية.

« ويجب أن يثبت التعليق المقرر

« بصورة واضحة في مكان يستطيع

« فيه الجمهور الاطلاع عليه.

« وفي حالة عدم التقيد بالأحكام الواردة أعلاه، يدعى الخاضع « للضريبة المهنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم لتسوية « وضعيته داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« وإذا تعذر تسليم التبليغ المنصوص عليه أعلاه بالعنوان « الذي حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده « أو مراسلاته المدلى بها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم « المعتمدة في حكمها التابع له محل فرض الضريبة عليه « لأي سبب من الأسباب غير الامتناع من تسلمه، يوشر التبليغ « المذكور بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب « أو اعوان كتابة الضبط أو الاعوان القضائيين أو بالطريقة « الادارية.

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد « تبليغها الى المعني بالأمر في ظرف مغلوق.

« ويثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه « الإدارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة الى المعني بالأمر.

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته :

« - تاريخ التبليغ :

« - الشخص المسلمة الوثيقة اليه.

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم « التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم « بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك. وفي جميع الأحوال يوقع

« ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمجان :

« أ) فيما يتعلق بالامان المشار اليها اعلاه ، أن يتضمن عقد التملك التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الامان رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور :

« ب) فيما يتعلق بالأراضي المشار اليها اعلاه ، أن يتضمن عقد التملك التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العقد المذكور :

« ج) أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية

« أو ترهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به العقار الممتلك أو أي عقار آخر

« التقيد بالالتزام المشار اليه في (أ) أو (ب) اعلاه .

« ولا ترجع الكفالة البنكية

« الحيازة من قبل المستأجر

« وإذا لم يسلم العقار الممتلك أو المبني الى المستأجر في الأجلين المنصوص عليهما في (أ) و(ب) اعلاه ، وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء

« على تاريخ عقد التملك

« واستثناء من أحكام المادة 49

« على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن تملك العقار المقصود

« ويعفى عقد تأسيس الكفالة

« (الباقي لا تغيير فيه)

الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها

المادة 24

I - تغيير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) :

« المادة 5 - (الفقرة الأولى) - يحدد سعر الضريبة بنسبة 10 % ..

II - الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها البالغ سعرها 10 % تفرض على العوائد والدخول المذكورة الموزعة ابتداء من فاتح يناير 1995 .

الضريبة المفروضة على محور المحرك

المادة 25

يتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 البند II من المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر

« ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - اسم العون المبلغ وصفته :

« - تاريخ التبليغ :

« - الشخص المسلمة الوثيقة اليه .

« وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة ، وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها الى ذلك . وفي جميع الأحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها المعني بالأمر .

« وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الأنف الذكر نظرا لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه ، وجبت الإشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المفتش المشار اليه في الفقرة السابقة .

« وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

« - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، إما الى الشخص المعني « وإما بموطنه الى أقارب له أو مستخدمين عنده أو الى « أي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة اليه الوثيقة :

« - فيما يخص الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى ، الى ممثل « قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع « للضريبة الموجهة اليه الوثيقة .

II - تطبيق أحكام المادة 20 - 2 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 37.89 كما وقعت إضافتها بالبند 1 من هذه المادة على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995 .

المنافع الضريبية المخولة لفائدة عمليات الائتمان الإيجاري العقاري المخصص لغرض مهني

المادة 23

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 11 - 1 (3) من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

« المادة 11 -

« I - التسجيل

« 3 - تسجل بالمجان العقود المتعلقة بتملك شركات الائتمان « الإيجاري العقاري لاماكن تخصص لغرض مهني فقط ويجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقود ائتمان إيجاري عقاري « أو لأراض فضاء أو مشتملة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة « في مجموعها لبناء الاماكن المذكورة .

نظام الضمان الاجتماعي

المادة 29

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 الفقرة الثانية من الفصل 26 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

« الفصل 26. - الفقرة الثانية -

« أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي ففترض عليها زيادة قدرها 3 % عن الشهر الأول و 1 % عن كل شهر تالي أو جزء شهر تالي من التأخير. »

II - الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 30

تثبت خلال سنة 1995، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1994.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 31

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1995 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 32

تحدد خلال سنة 1995 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

| المبالغ القصوى للتكاليف | الموارد | البيان |
|-------------------------|----------------|-------------------------------|
| - | 88.900.000.000 | I - الميزانية العامة للدولة |
| 47.174.419.000 | - | الموارد |
| 16.623.600.000 | - | نفقات التسيير |
| 27.673.303.404 | - | نفقات الاستثمار |
| | - | نفقات الدين القابل للاستهلاك |
| | - | والدين العائم |
| 91.471.322.404 | 88.900.000.000 | مجموع الميزانية العامة للدولة |

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 21. II - تعفى من الرسم الأنف الذكر العربات الممبنة بعده :

- « 1 - الآلات
 «
 «
 « 10 - العربات
 « 11 - الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة. »

الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة

المادة 26

تنسخ أحكام البند II بالفصل 7 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 7 - II - يحدد الرسم الخاص المشار اليه في البند I كما يلي عن كل رأس من الماشية :

| التعريف بالدرهم | الجنس |
|-----------------|--------------------|
| 40 | - الأبقار |
| 7 | - الأغنام |
| 6 | - الماعز |
| 35 | - الإبل |
| 30 | - الحيوانات الأخرى |

السجل التجاري المركزي

المادة 27

تنسخ احكام الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) بإحداث سجل تجاري مركزي وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1995 :

« الفصل 6 - يعتبر السجل التجاري المركزي عاما ويجوز لكل واحد الاطلاع عليه والحصول على مستخرج منه مشهود بصحته او على نسخة من البيانات او التقييدات المدرجة فيه. »

إعادة انتشار المناصب الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 28

يعاد انتشار المناصب الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد. ويتم تحويلها إلى مناصب مالية وتوزع حسب حاجيات الوزارات والمصالح العمومية.

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الباب الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1995

I - الميزانية العامة للدولة

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين مليارا ومائة وأربعة وسبعين مليونا وأربعمائة وتسعة عشر ألف درهم (47.174.419.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 36

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي ستترصد له في سنة 1996.

المادة 37

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعين مليارا وثلاثمائة وثمان وعشرين مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف درهم (40.328.325.000) منها ستة عشر مليارا وستمائة وثلاثة وعشرون مليونا وستمائة ألف درهم (16.623.600.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1995.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والإداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 38

تلقى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1994 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 39

يحدد بسبعة وعشرين مليارا وستمائة وثلاثة وسبعين مليونا وثلاثمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة دراهم (27.673.303.404) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون المالي.

(بالدرهم)

| المبالغ القصوى للتكاليف | الموارد | البيان |
|-------------------------|-----------------|--|
| - | 456.680.000 | II - الميزانيات الملحقة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية : |
| 414.578.000 | - | الموارد |
| 42.102.000 | - | نفقات الاستغلال |
| - | - | نفقات الاستثمار |
| - | - | المطبعة الرسمية : |
| - | 11.869.000 | الموارد |
| 10.869.000 | - | نفقات الاستغلال |
| 1.000.000 | - | نفقات الاستثمار |
| - | - | الموائىء : |
| - | 135.807.000 | الموارد |
| 51.147.000 | - | نفقات الاستغلال |
| 84.660.000 | - | نفقات الاستثمار |
| - | - | المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : |
| - | 659.535.000 | الموارد |
| 530.000.000 | - | نفقات الاستغلال |
| 129.535.000 | - | نفقات الاستثمار |
| 1.263.891.000 | 1.263.891.000 | مجموع الميزانيات الملحقة |
| - | - | III - الحسابات الخصوصية للخزينة |
| 12.683.907.000 | 12.693.907.000 | الحسابات المرصدة لامور خصوصية |
| 33.050.000 | 33.250.000 | حسابات العمليات البنكية والتجارية |
| - | - | حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية |
| 128.150.000 | - | حسابات الانخراط في المنظمات الدولية |
| - | - | حسابات العمليات النقدية |
| 405.000.000 | 405.000.000 | حسابات استثمار الاموال |
| 1.429.613.000 | 515.490.000 | حسابات القروض |
| - | - | حسابات التسيقات |
| 2.396.500.000 | 2.396.500.000 | حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة |
| - | - | مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة |
| 17.076.220.000 | 16.044.147.000 | |
| 109.811.433.404 | 106.208.038.000 | المجموع العام |
| - | 3.603.395.404 | زيادة تكاليف الدولة على الموارد |

المادة 33

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1995 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب الأول 13 - 1 - 1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

المادة 34

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1995.

الالتزام بها مقدما خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1996 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق ».

النفقات المنتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 45

يحدد بمائتين وثلاثين مليون درهم (230.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1996 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى « صندوق التنمية الفلاحية ».

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليوناً وخمسين ألف درهم (33.050.000).

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائة وخمسين ألف درهم (128.150.000).

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بأربعمائة وخمسة ملايين درهم (405.000.000).

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألف درهم (1.429.613.000).

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة بمليارين وثلاثمائة وستة وتسعين مليوناً وخمسمائة ألف درهم (2.396.500.000).

المادة 51

استثناء من احكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا في سنة 1995 باحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1994 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات او تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بمليار وستة ملايين وخمسمائة وأربعة وتسعين ألف درهم (1.006.594.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون

| | | |
|---|-------------|------|
| المغربية | 414.578.000 | درهم |
| - الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | 10.869.000 | درهم |
| - الميزانية الملحقة للموانئ | 51.147.000 | درهم |
| - الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية | 530.000.000 | درهم |

المجموع 1.006.594.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا لتبنيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 41

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات المنحقة بأربعمائة وثلاثة وتسعين مليوناً ومائتين وسبعة وتسعين ألف درهم (493.297.000) منها مائتان وسبعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعة وتسعون ألف درهم (257.297.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1995.

وتوزع هذه الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا لتبنيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 42

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1994 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام لنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية باثني عشر مليارا وستمائة وثلاثة وثمانين مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف درهم (12.683.907.000).

النفقات المنتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمر خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 44

يحدد بمليار ومائة مليون درهم (1.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطراف في

المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره :

« المادة 33 -
 « 1 - يتضمن هذا الحساب
 « في الجانب الدائن :

« -
 « القسط الذي يزيد على 35 ٪ من رسم الاستيراد المقبوض عن
 « الألبان واللحوم ومشتقاتها.

« - ابتداء من فاتح يناير 1995 ، حصيدا الاقطاع المحدد
 « بعده من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على
 « بعض المنتجات بموجب الفصل 9 (الجدول ت) من الظهير
 « الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ
 « 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« - 12 درهما عن الهيكولتر من البنزين الممتاز :

« - 12 درهما عن الهيكولتر من البنزين العادي :

« - 6,5 دراهم عن الهيكولتر من الغازوال :

« - ابتداء من فاتح ابريل 1995 ، القسط الذي يفوق
 « 2,5 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد
 « المفروض على الحبوب ما عدا القمح اللين :

« - ابتداء من فاتح ابريل 1995 ، القسط الذي يفوق
 « 35 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد
 « المفروض على مشتقات الحبوب ما عدا القمح اللين :

« في الجانب المدين :

« - الإعانات المالية الممنوحة للغرف الفلاحية والجمعيات
 « المهنية الفلاحية.»

تغيير الحساب المرصد لامور خصوصية

رقم 3.1.13.09 (رقم 35.32 سابقا)

المسمى « صندوق الاصلاح الزراعي ،

المادة 54

يتم على النحو التالي البند II من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1969 ، كما وقع تغييره وتنميته :

« الفصل 42 - II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« -

الباب الثاني

احكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خصوصية

إحداث حساب مرصد لامور خصوصية

يسمى « صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية ،

المادة 52

I - رغبة في التمكن من ضبط الحسابات المرتبطة بحماية بعض المنتجات الفلاحية الاساسية حين الاستيراد ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1995 حساب مرصد لامور خصوصية يسمى « صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية ، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1 - القسط الذي يفوق 12,5 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على سكر الشمندر السكري أو قصب السكر أو هما معا في جميع أشكالهما ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاصة وذلك ابتداء من فاتح يناير 1995 بالنسبة إلى السكر الخام ومن فاتح فبراير 1995 بالنسبة إلى السكر المصفى :

2 - القسط الذي يفوق 7,5 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على البزور الزيتية ما دامت الزيوت الغذائية للبزور الزيتية محل مقاصة وذلك ابتداء من فاتح مارس 1995 :

3 - القسط الذي يفوق 12,5 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على الزيت الغذائي للبزور الزيتية في جميع أشكاله ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاصة وذلك ابتداء من فاتح ماي 1995 بالنسبة إلى الزيوت الخام ومن فاتح يونيو 1995 بالنسبة إلى الزيوت المصفاة :

4 - القسط الذي يفوق 2,5 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة وذلك ابتداء من فاتح ابريل 1995 :

5 - القسط الذي يفوق 35 ٪ من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة وذلك ابتداء من فاتح ابريل 1995.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة لفائدة ميزانية صندوق المقاصة من الموارد المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 اعلاه :

- المبالغ المدفوعة لفائدة ميزانية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني من الموارد المنصوص عليها في 4 و 5 اعلاه.

تغيير الحساب المرصد لامور خصوصية

رقم 3.1.20.05 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية ،

المادة 53

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى « صندوق التنمية الفلاحية » المنصوص عليه في المادة 33 من قانون

II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

- « - حصيد الرسم المفروض على محور المحرك بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 ؛
- « - حصيد الضريبة الاضافية المفروضة على تسجيل العربات ذات المحرك بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 المشار إليه أعلاه ؛
- « - حصيد الغرامات والعقوبات المترتبة على الرسم والضريبة المشار إليهما أعلاه ؛
- « - حصيد الاقتطاع المحدد بعده من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات بموجب الفصل 9 (الجدول ت) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- « - 41 درهما عن الهيكولتر من البنزين الممتاز ؛
- « - 41 درهما عن الهيكولتر من البنزين العادي ؛
- « - 23,5 درهما عن الهيكولتر من الغازوال.

« في الجانب المدين :

- « - النفقات المترتبة على اصلاح شبكة الطرق وإصلاحها وتعمدها واستغلالها ؛
- « - النفقات المترتبة على بناء الطرق وتجهيزها في حدود 55 % من حصيد الاقتطاع من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في البند II أعلاه ؛
- « - النفقات المترتبة على تهيئة وتسيير المستودعات والمعامل الخاصة بمعدات تعهد الطرق ؛
- « - النفقات المترتبة على الدراسات المتعلقة بالطرق ؛
- « - مصاريف طبع ايصالات للرسم (فنييت) والمطبوعات ؛
- « - المرجعات من المبالغ المقبوضة بغير حق المدرجة في الحساب.

« في الجانب المدين :

- « - اداء المبالغ اللازمة لتسديد اثمان عمليات التملك العقاري « أيا كان شكلها بما فيها المنجزة عن طريق الشفعة وكذا التعويضات والمبالغ المرجعة التي تتحملها الدولة في إطار الاصلاح الزراعي وقانون الاستثمارات الفلاحية واسترجاع الدولة لأراضي الاستعمار ورد الاملاك الفلاحية المصادرة إلى ملاكها القداماء أو المستحقين عنهم ؛
- « - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة للدولة
- « - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي
- « - ارجاع التسيبقات الممنوحة

(الباقى لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.17.01.1

(35.56 سابقا) المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 55

تنسخ أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 المحدث بموجبها حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1995 :

« المادة 43 - 1 - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة ببناء شبكة الطرق المترتبة التابعة للدولة وإصلاحها وتعمدها واستغلالها ، يحدث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بالطرق » ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

الجدول أ
(المادة 32)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1995

(بالدراهم)

1 - الميزانية العامة للدولة

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|---------------|
| | البلاط الملكي | | | 1.1.02 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 40.000 | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات | 10 | | |
| 90.000 | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة | 20 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 130.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 130.000 | مجموع موارد البلاط الملكي | | | |
| | وزارة العدل | | | 1.1.06 |
| | القطاع القضائي : | | 30 | |
| 50.000.000 | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 10 | | |
| 20.000.000 | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً | 20 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 70.000.000 | مجموع موارد القطاع القضائي | | | |
| | إدارة السجون : | | 40 | |
| 90.000 | موارد متنوعة من مصلحة السجون | 10 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 90.000 | مجموع موارد إدارة السجون | | | |
| 70.090.000 | مجموع موارد وزارة العدل | | | |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | | | 1.1.07 |
| | البعثات الدبلوماسية والقنصلية : | | 80 | |
| 140.000.000 | الرسوم القنصلية | 10 | | |
| 500.000 | الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية | 20 | | |
| 2.100.000 | موارد متنوعة | 30 | | |
| 142.600.000 | مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية | | | |
| 142.600.000 | مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | | | |
| | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية | | | 1.1.08 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 11.000.000 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار | 10 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 11.000.000 | مجموعة موارد الإدارة العامة | | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|---|--------|-------|--------|
| | الإدارة العامة للأمن الوطني : | | 31 | |
| 600.000 | الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير | 10 | | |
| للتفكرة | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره | 20 | | |
| للتفكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 600.000 | مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني | | | |
| 11.600.000 | مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية | | | |
| | وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام | | | 1.1.09 |
| | الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية : | | 60 | |
| للتفكرة | مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 10 | | |
| للتفكرة | قائلض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | 20 | | |
| للتفكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| للتفكرة | مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | | | |
| للتفكرة | مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام | | | |
| | وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي | | | 1.1.10 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| للتفكرة | رسوم التسجيل | 10 | | |
| للتفكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| للتفكرة | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| للتفكرة | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي | | | |
| | وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي | | | 1.1.11 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| للتفكرة | موارد متنوعة | 10 | | |
| للتفكرة | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| للتفكرة | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي | | | |
| | وزارة الصحة العمومية | | | 1.1.12 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 1.000.000 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | 10 | | |
| 8.000.000 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 20 | | |
| 3.000.000 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات | 30 | | |
| 1.500.000 | موارد متنوعة | 40 | | |
| 13.500.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 13.500.000 | مجموع موارد وزارة الصحة العمومية | | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفترة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-----------|---------------|
| | وزارة المالية والاستثمارات | | | 1.1.13 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| للتذكرة | العقوبات والغرامات غير الجبائية | 10 | | |
| للتذكرة | المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات | 20 | | |
| 6.000.000 | ديون الخزينة المتقادمة | 30 | | |
| للتذكرة | الاقتطاع من نتاج ألعاب الرهان | 40 | | |
| 160.000.000 | الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية | 50 | | |
| 67.000.000 | مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملتقاة على عائق الميزانية العامة | 60 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 70 | | |
| 233.000.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| | مديرية الشؤون الإدارية والعامة : | | 20 | |
| 4.000.000 | موارد القسم الميكانيوغرافي | 10 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 4.000.000 | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة | | | |
| | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | 30 | |
| | الرسوم الجمركية : | | | |
| 7.285.000.000 | رسوم الاستيراد | 10 | | |
| 6.807.000.000 | الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد | 11 | | |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على تصدير المعادن | 12 | | |
| 605.000.000 | الأتاوة على استغلال الفوسفات | 13 | | |
| 7.000.000 | الرسم التعويضي | 14 | | |
| 10.000.000 | رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك | 15 | | |
| 10.000.000 | الرسوم القنصلية | 16 | | |
| 6.000.000 | الرسم المفروض على النقل الخاص | 17 | | |
| | الرسوم الداخلية على الاستهلاك : | 18 | | |
| 142.000.000 | الرسوم المفروضة على الخمر والكحول | 20 | | |
| 395.000.000 | الرسوم المفروضة على أنواع الجعة | 21 | | |
| 77.000.000 | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا | 22 | | |
| 170.000.000 | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية | 23 | | |
| 91.000.000 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين | 24 | | |
| 25.000.000 | الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات | 25 | | |
| 8.736.000.000 | الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة | 26 | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة : | 27 | | |
| 5.849.000.000 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 30 | | |
| 466.000.000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 31 | | |
| للتذكرة | حصيلة المصادرات | 32 | | |
| | رسوم المراقبة : | 40 | | |
| 6.000.000 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 50 | | |
| 17.000.000 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 51 | | |
| 13.000.000 | الزيادات المترتبة على السندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 52 | | |
| 28.000.000 | موارد متنوعة | 60 | | |
| | مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 70 | | |
| 30.745.000.000 | مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | | |
| | مديرية الضرائب | | 50 | |
| | الضرائب المباشرة : | | | |
| 228.000.000 | الضريبة المهنية (الباتانتا) | 10 | | |
| 131.000.000 | ضريبة الأرباح المهنية | 11 | | |
| 6.085.000.000 | الضريبة على الشركات | 12 | | |
| | الضريبة على الشركات | 13 | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|---|--------|-------|-------|
| 7.951.000.000 | الضريبة العامة على الدخل | 14 | | |
| 27.000.000 | الاقطاع من المرتبات والأجور | 15 | | |
| 9.000.000 | المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين | 16 | | |
| 883.000.000 | واجب التضامن الوطني | 17 | | |
| 41.000.000 | المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل | 18 | | |
| | الرسوم المماثلة :- | 20 | | |
| 66.000.000 | الضريبة الحضرية | 21 | | |
| 28.000.000 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات | 22 | | |
| 130.000.000 | ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها | 23 | | |
| 570.000.000 | ضريبة الأرباح العقارية | 24 | | |
| 1.275.000.000 | الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت | 25 | | |
| | المساهمة الايرانية | 30 | | |
| 5.539.000.000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 40 | | |
| | رسوم التسجيل : | 50 | | |
| 1.154.600.000 | رسوم نقل الملكية | 51 | | |
| 125.900.000 | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 52 | | |
| 40.000 | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | 53 | | |
| 190.000.000 | الرسوم القضائية | 54 | | |
| 80.000.000 | الرسوم التوثيقية | 55 | | |
| 3.000.000 | المساعدة القضائية | 56 | | |
| 255.000.000 | الرسوم المفروضة على التأمينات | 57 | | |
| 100.000 | رسوم متنوعة وموارد نيعية | 58 | | |
| | رسوم التمير : | 60 | | |
| 190.000.000 | التمير الفريد والورق المدموغ | 61 | | |
| 160.000.000 | التمير على الأوامر بالأداء | 62 | | |
| 60.000.000 | بطاقة التعريف | 63 | | |
| 210.000.000 | جوازات السفر | 64 | | |
| 700.000 | تسجيل الأجانب | 65 | | |
| 9.000.000 | رخص الصيد وحمل السلاح | 66 | | |
| 310.000.000 | التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 67 | | |
| 13.000.000 | رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد | 68 | | |
| | حصيلة بيع مدونة التسجيل | 69 | | |
| | الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية : | 70 | | |
| 495.000.000 | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 71 | | |
| | الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات : | 80 | | |
| 220.000.000 | الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة | 81 | | |
| 50.000.000 | الغرامات على رسوم التسجيل | 82 | | |
| 900.000 | الغرامات على رسوم التمير | 83 | | |
| 10.000.000 | الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية | 84 | | |
| | حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية | 85 | | |
| | موارد متنوعة | 90 | | |
| 26.500.240.000 | مجموع موارد مديرية الضرائب | | | |
| | مديرية الخزينة والمالية الخارجية | | 62 | |
| | الموارد العادية : | 10 | | |
| 1.500.000.000 | الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب | 11 | | |
| 200.000.000 | الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الابداع والتدبير | 12 | | |
| 30.000.000 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | 13 | | |
| | الموارد الآتية من الصندوق الوطني للعرض الفلاحي | 14 | | |
| | الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والملفات | 15 | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|-------|
| | موارد الاقتراض : | 20 | | |
| 5.000.000.000 | الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل | 21 | | |
| 12.000.000.000 | مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية | 22 | | |
| للتنكرة | حصيلة أدوات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار | 23 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من القرض الاجباري | 24 | | |
| | الهبات والوصايا : | 30 | | |
| للتنكرة | الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 31 | | |
| 20.000.000 | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم | 40 | | |
| | المبالغ التي تؤيد بها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولي الميزانية العامة للدولة | 50 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 60 | | |
| 10.500.000 | | | | |
| 19.227.500.000 | مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية | | | |
| | مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات | | 66 | |
| | عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري : | 10 | | |
| للتنكرة | أرباح المكتب الشريف للفوسفاط | 11 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير | 12 | | |
| 110.000.000 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل | 13 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر | 14 | | |
| 640.000.000 | الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات | 15 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ | 16 | | |
| 13.000.000 | الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية | 17 | | |
| للتنكرة | عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى : | 20 | | |
| 250.000.000 | الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ | 21 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية | 22 | | |
| 76.000.000 | الموارد الآتية من معامل السكر | 23 | | |
| 150.000.000 | الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D. | 24 | | |
| للتنكرة | الموارد الآتية من هيئات متنوعة | 25 | | |
| | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية : | 30 | | |
| 100.000.000 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR | 31 | | |
| 35.000.000 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP | 32 | | |
| 50.000.000 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات | 33 | | |
| للتنكرة | مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 40 | | |
| للتنكرة | مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 50 | | |
| 4.900.000.000 | الرسوم المفروضة على التبغ | 60 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 70 | | |
| 6.324.000.000 | مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات | | | |
| | مديرية الأملاك المخزنية | | 70 | |
| للتنكرة | بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) | 10 | | |
| 300.000.000 | بيع عقارات مخزنية قروية | 20 | | |
| 160.000.000 | دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الاجبارية الخ...) | 30 | | |
| للتنكرة | التراكبات الشاغرة | 40 | | |
| 4.000.000 | النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجار العامة | 50 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 60 | | |
| 1.100.000 | | | | |
| 465.100.000 | مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية | | | |
| 83.498.840.000 | مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات | | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|--------|
| | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | | | 1.1.15 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 700.000 | الأناوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 10 | | |
| 225.350.000 | الأناوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار | 20 | | |
| 990.000.000 | المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار | 30 | | |
| 10.000.000 | المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري | 40 | | |
| 740.000 | موارد متنوعة | 50 | | |
| 1.226.790.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 1.226.790.000 | مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | | | |
| | الأمانة العامة للحكومة | | | 1.1.16 |
| | مديرية المطبعة الرسمية : | | 70 | |
| للتنكرة | فائض موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | 10 | | |
| للتنكرة | مساهمة الميزانية التفحفة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| للتنكرة | مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية | | | |
| للتنكرة | مجموع موارد الأمانة العامة للحكومة | | | |
| | وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر | | | 1.1.17 |
| | مديرية الشؤون الإدارية : | | 23 | |
| 7.000.000 | الأناوة المفروضة على استخراج المواد | 10 | | |
| للتنكرة | الأناوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة | 20 | | |
| 2.000.000 | الأناوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة | 30 | | |
| 1.000.000 | الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حزام | 40 | | |
| 4.000.000 | موارد متنوعة | 50 | | |
| 14.000.000 | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية | | | |
| | مديرية الموانئ : | | 41 | |
| للتنكرة | فائض موارد الميزانية الملحقة للموانئ | 10 | | |
| للتنكرة | مساهمة الميزانية الملحقة للموانئ في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| للتنكرة | مجموع موارد مديرية الموانئ | | | |
| 14.000.000 | مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر | | | |
| | وزارة النقل | | | 1.1.18 |
| | مديرية الملاحة الجوية المدنية : | | 52 | |
| 30.000.000 | الرسوم المستوفاة في المطارات | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 30.000.000 | مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية | | | |
| | مديرية النقل البري : | | 60 | |
| 10.000.000 | الرسم المفروض على النقل الخاص | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 10.000.000 | مجموع موارد مديرية النقل البري | | | |
| 40.000.000 | مجموع موارد وزارة النقل | | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|--------|
| | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي | | | 1.1.20 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 2.000.000 | موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية | 10 | | |
| للتنكرة | المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 2.000.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| | مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة : | | 42 | |
| 1.500.000 | منتجات الأملاك الغابية | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 1.500.000 | مجموع موارد مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة | | | |
| | مديرية تربية المواشي : | | 46 | |
| 5.000.000 | رسوم التحليل بالمختبرات | 10 | | |
| 200.000 | موارد مراكز تناسل الخيل | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 5.200.000 | مجموع موارد مديرية تربية المواشي | | | |
| | مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط : | | 90 | |
| 113.570.000 | فائض موارد الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط | 10 | | |
| للتنكرة | مساهمة الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف | 20 | | |
| للتنكرة | الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة | 30 | | |
| 113.570.000 | مجموع موارد مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط | | | |
| 122.270.000 | مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي | | | |
| | وزارة الشبيبة والرياضة | | | 1.1.21 |
| | مديرية الشباب والطفولة : | | 30 | |
| للتنكرة | مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| للتنكرة | مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة | | | |
| للتنكرة | مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة | | | |
| | وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة | | | 1.1.22 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 3.500.000.000 | حصيلة بيع الأسهم | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 3.500.000.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 3.500.000.000 | مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة | | | |
| | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية - | | | 1.1.26 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 1.000.000 | رسم وضع الطابع | 10 | | |
| للتنكرة | رسم التفيش | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 1.000.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 1.000.000 | مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية | | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|--------|
| | وزارة الطاقة والمعادن | | | 1.1.27 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 1.000.000 | الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 10 | | |
| 500.000 | الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات | 20 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 1.500.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 1.500.000 | مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن | | | |
| | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة . | | | 1.1.28 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 2.500.000 | رسم معايرة الموازين والمقاييس | 10 | | |
| 2.500.000 | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها | 20 | | |
| 2.000.000 | موارد متنوعة | 30 | | |
| 7.000.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 7.000.000 | مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة | | | |
| | إدارة الدفاع الوطني | | | 1.1.34 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 500.000 | ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية | 10 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 500.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 500.000 | مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني | | | |
| | إدارات متنوعة | | | 1.1.00 |
| | الإدارة العامة : | | 00 | |
| 1.500.000 | الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 10 | | |
| 100.000.000 | المسترجعات من الأجور والمرتببات | 20 | | |
| 3.000.000 | المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية | 30 | | |
| للتنكرة | مبالغ المساعدة : | 40 | | |
| للتنكرة | مبالغ المساعدة (التعاون الدولي) | 41 | | |
| للتنكرة | مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح | 42 | | |
| للتنكرة | حصول الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العامة | 50 | | |
| للتنكرة | الموارد الاستثنائية الشكلية | 60 | | |
| للتنكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 70 | | |
| للتنكرة | موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات | 80 | | |
| 145.680.000 | موارد متنوعة | 90 | | |
| 250.180.000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 250.180.000 | مجموع موارد الإدارات المتنوعة | | | |
| 88.900.000.000 | مجموع موارد الميزانية للعلمة للدولة | | | |

. II . الميزانيات الملحقة

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|----------|
| | الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال | | | 2.1.1.09 |
| | الإدارة العامة : | | 61 | |
| | الاتوي والمساهمات : | 10 | | |
| للتفكرة | الاتوي الراديوفونية | 11 | | |
| للتفكرة | الاتوي المستوفات عن استعمال الأجهزة التلفزيونية | 12 | | |
| 110.000.000 | المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية | 13 | | |
| للتفكرة | الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات | 20 | | |
| | حصولية الاعلانات : | 30 | | |
| للتفكرة | حصولية بيع المجلة والاعلانات فيها | 31 | | |
| للتفكرة | الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة | 32 | | |
| 100.000.000 | فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات | 33 | | |
| للتفكرة | حصولية بيع المنقولات التي صارت غير صالحة | 40 | | |
| 20.000.000 | موارد متنوعة وطائرة | 50 | | |
| للتفكرة | إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون | 60 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 70 | | |
| 184.578.000 | إعانة من الميزانية العامة لمد العجز الحاصل في الاستغلال | 71 | | |
| للتفكرة | مساعدات متنوعة | 72 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 80 | | |
| للتفكرة | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | 81 | | |
| للتفكرة | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 82 | | |
| 414.578.000 | مجموع موارد الاستغلال | | | |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | | 2.2.1.09 |
| | الإدارة العامة : | | 61 | |
| | مبالغ المساعدة : | 10 | | |
| للتفكرة | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار | 11 | | |
| 42.102.000 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة | 12 | | |
| للتفكرة | مساعدات متنوعة | 13 | | |
| للتفكرة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 20 | | |
| للتفكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 30 | | |
| 42.102.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 456.680.000 | مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | | | |
| | الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية الجزء الأول - موارد الاستغلال | | | 2.1.1.16 |
| | الإدارة العامة : | | 71 | |
| 3.500.000 | حصولية الاعلانات بالجريدة الرسمية | 10 | | |
| 1.800.000 | حصولية الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها | 20 | | |
| 2.250.000 | حصولية أشغال الطباعة | 30 | | |
| 50.000 | حصولية بيع الأشياء التي صارت غير صالحة | 40 | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|--|--------|-------|----------|
| 10.000 | موارد متنوعة وطائرة | 50 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 60 | | |
| 3.259.000 | إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال | 61 | | |
| للتنكرة | مبالغ المساعدة المتنوعة | 62 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 70 | | |
| للتنكرة | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | 71 | | |
| للتنكرة | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 72 | | |
| 10.869.000 | مجموع موارد الاستغلال | | | |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | | 2.2.1.16 |
| | الإدارة العامة : | | 71 | |
| | مبالغ المساعدة : | 10 | | |
| للتنكرة | مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار | 11 | | |
| 1.000.000 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | 12 | | |
| للتنكرة | مساعداً متنوعة | 13 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 20 | | |
| للتنكرة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 21 | | |
| للتنكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 22 | | |
| 1.000.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 11.869.000 | مجموع موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | | | |
| | الميزانية الملحقة للموانيء | | | 2.1.1.17 |
| | الجزء الأول - موارد الاستغلال | | | |
| | الإدارة العامة : | | 41 | |
| | رسوم الميناء : | 10 | | |
| 1.150.000 | رسوم الميناء المفروضة على السفن | 11 | | |
| 300.000 | إرشاد البواخر وقطرها | 12 | | |
| 250.000 | رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية | 13 | | |
| 2.500.000 | رسوم الميناء المفروضة على البضائع | 14 | | |
| | الرسوم المعتمدة من التفريغ : | 20 | | |
| 450.000 | الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة | 21 | | |
| 3.881.000 | الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك | 22 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 30 | | |
| للتنكرة | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | 31 | | |
| للتنكرة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 32 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 40 | | |
| للتنكرة | مساعداً متنوعة | 41 | | |
| للتنكرة | إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال | 42 | | |
| 42.416.000 | اتاري احتلال املاك الدولة داخل الموانيء والرسوم على الامتياز | 50 | | |
| للتنكرة | القسط الراجع للدولة من أرباح شركات للتسيير | 60 | | |
| للتنكرة | بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة | 70 | | |
| للتنكرة | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | 80 | | |

| تقديرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|------------------|---|--------|-------|----------|
| | موارد أخرى : | 90 | | |
| 200.000 | الموارد الآتية من استعمال الآلات | 91 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة وطائرة | 92 | | |
| 51.147.000 | مجموع موارد الاستغلال | | | |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | | 2.2.1.17 |
| | الإدارة العامة : | | 41 | |
| | مبالغ المساعدة : | 10 | | |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار | 11 | | |
| 84.660.000 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | 12 | | |
| للتذكرة | مساعداات متنوعة | 13 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 20 | | |
| للتذكرة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 21 | | |
| للتذكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 22 | | |
| 84.660.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 135.807.000 | مجموع موارد الميزانية الملحقه للموائه | | | |
| | الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط الجزء الأول - موارد الاستغلال | | | 2.1.1.20 |
| | الإدارة العامة : | | 91 | |
| 523.840.000 | رسوم المحافظة على الاملاك العقارية | 10 | | |
| 4.000.000 | حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية | 20 | | |
| 50.000 | موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير | 30 | | |
| 50.000 | موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز .. | 40 | | |
| 60.000 | حصيلة كراء المعدات | 50 | | |
| للتذكرة | موارد صندوق الضمان | 60 | | |
| 2.000.000 | موارد متنوعة وطائرة | 70 | | |
| 530.000.000 | مجموع موارد الاستغلال | | | |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | | 2.2.1.20 |
| | الإدارة العامة : | | 91 | |
| | مبالغ المساعدة : | 10 | | |
| 129.535.000 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار | 11 | | |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | 12 | | |
| للتذكرة | مساعداات متنوعة | 13 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 20 | | |
| للتذكرة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 21 | | |
| للتذكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 22 | | |
| 129.535.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 659.535.000 | مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط | | | |
| 1.263.891.000 | مجموع موارد الميزانيات الملحقه | | | |

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| | 3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية | | |
| 80.000.000 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 3.1.00.01.1 | 35 - 07 |
| 300.000 | حساب تنمية السبب النهائي | 3.1.00.02.1 | 35 - 14 |
| 30.000.000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمنخرات | 3.1.00.03.1 | 35 - 51 |
| 550.000.000 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 3.1.04.01.1 | 35 - 61 |
| 200.000.000 | صندوق التنمية القروية | 3.1.04.02.1 | 35 - 62 |
| 160.000.000 | الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها | 3.1.06.01.1 | 35 - 58 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير | 3.1.08.01.1 | 35 - 29 |
| للتكررة | الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام | 3.1.08.02.1 | 35 - 33 |
| 10.000.000 | الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس | 3.1.08.03.1 | 35 - 45 |
| 5.080.000.000 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.1.08.04.1 | 35 - 53 |
| للتكررة | صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري | 3.1.09.01.1 | 35 - 59 |
| 198.000.000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 3.1.12.01.1 | 35 - 13 |
| 100.000 | الحساب الخاص بالمصادرات | 3.1.13.01.1 | 35 - 05 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية | 3.1.13.02.1 | 35 - 37 |
| 968.000.000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.1.13.03.1 | 35 - 06 |
| 35.000.000 | الحساب الخاص بنتاج البانصيب | 3.1.13.04.1 | 35 - 10 |
| 26.000.000 | الحساب المشترك لبيع التبغ | 3.1.13.05.1 | 35 - 11 |
| 7.400.000 | الصندوق الخاص بمراقبة وتفطيش المؤمنين وشركات التأمين | 3.1.13.06.1 | 35 - 18 |
| 7.000 | صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤتيها شركات التأمين | 3.1.13.07.1 | 35 - 21 |
| 140.000.000 | مرصداات المصالح العالية | 3.1.13.08.1 | 35 - 27 |
| 20.000.000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.1.13.09.1 | 35 - 32 |
| للتكررة | صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 3.1.13.10.1 | 35 - 34 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بالمغفرة | 3.1.13.11.1 | 35 - 36 |
| 10.000.000 | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 3.1.13.12.1 | 35 - 38 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية | 3.1.13.13.1 | 35 - 40 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى | 3.1.13.14.1 | 35 - 41 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة | 3.1.13.15.1 | 35 - 42 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها | 3.1.13.16.1 | 35 - 43 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.1.13.17.1 | 35 - 44 |
| 275.000.000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.1.13.18.1 | 35 - 48 |
| 800.000.000 | صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع | 3.1.13.19.1 | 35 - 55 |
| 140.000.000 | الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية | 3.1.13.20.1 | 35 - 60 |
| 2.040.000.000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.1.13.21.1 | 35 - 56 |
| 1.090.000.000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.1.17.01.1 | 35 - 56 |
| 2.100.000 | الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك المائية | 3.1.20.01.1 | 35 - 15 |
| 120.000.000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.1.20.02.1 | 35 - 16 |
| 65.000.000 | الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها | 3.1.20.03.1 | 35 - 47 |
| 12.000.000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.1.20.04.1 | 35 - 57 |
| 460.000.000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.1.20.05.1 | 35 - 52 |
| 20.000.000 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 3.1.21.01.1 | 35 - 54 |
| للتكررة | الحساب الخاص برسم الفقراء | 3.1.26.01.1 | 35 - 08 |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| 15.000.000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.1.29.01.1 | 35 - 46 |
| 120.000.000 | الصندوق الوطني لاقتناء الأراضي وتجهيزها | 3.1.30.01.1 | 35 - 35 |
| 20.000.000 | الصندوق الاجتماعي للسكنى | 3.1.30.02.1 | 35 - 49 |
| 12.693.907.000 | مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية | | |
| | 3.2 - حسابات العمليات البنكية والتجارية | | |
| 20.000.000 | العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية | 3.2.04.01.1 | 31 - 05 |
| 250.000 | تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان | 3.2.13.01.1 | 31 - 02 |
| 13.000.000 | العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني | 3.2.34.01.1 | 31 - 04 |
| 33.250.000 | مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية | | |
| | 3.4 - حسابات الاخراف في المنظمات الدولية | | |
| للتفكرة | عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية | 3.4.13.01.1 | 32 - 00 |
| للتفكرة | عمليات مع صندوق النقد الدولي | 3.4.13.02.1 | 32 - 01 |
| للتفكرة | عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير | 3.4.13.03.1 | 32 - 02 |
| للتفكرة | عمليات مع الشركة المالية الدولية | 3.4.13.04.1 | 32 - 03 |
| للتفكرة | عمليات مع البنك الافريقي للتنمية | 3.4.13.05.1 | 32 - 04 |
| للتفكرة | عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية | 3.4.13.06.1 | 32 - 05 |
| للتفكرة | عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات | 3.4.13.07.0 | 32 - 06 |
| للتفكرة | الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني | 3.4.13.08.1 | 32 - 07 |
| للتفكرة | البنك الاسلامي للتنمية | 3.4.13.09.1 | 32 - 08 |
| للتفكرة | البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا | 3.4.13.10.1 | 32 - 09 |
| للتفكرة | عمليات مع الشركة العربية للاستثمار | 3.4.13.11.1 | 32 - 10 |
| للتفكرة | صندوق النقد العربي | 3.4.13.12.1 | 32 - 11 |
| للتفكرة | المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية | 3.4.13.13.1 | 32 - 12 |
| للتفكرة | الشركة الافريقية لاعادة التأمين | 3.4.13.14.1 | 32 - 13 |
| للتفكرة | عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية | 3.4.13.15.1 | 32 - 14 |
| للتفكرة | عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا | 3.4.13.16.1 | 32 - 15 |
| للتفكرة | العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية | 3.4.13.17.1 | 32 - 16 |
| للتفكرة | العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير | 3.4.13.18.1 | 32 - 17 |
| للتفكرة | العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض المعنوجة عن التصدير وضمان الاستثمارات | 3.4.13.19.1 | 32 - 18 |
| للتفكرة | العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات | 3.4.13.20.1 | 32 - 19 |
| للتفكرة | مجموع موارد حسابات الاخراف في المنظمات الدولية | | |
| | 3.5 - حسابات العمليات النقدية | | |
| للتفكرة | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.5.13.01.1 | 33 - 02 |
| للتفكرة | سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب | 3.5.13.02.1 | 33 - 03 |
| للتفكرة | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية | | |
| | 3.6 - حسابات استثمار الأموال | | |
| للتفكرة | مساهمات الدولة في مختلف الشركات | 3.6.13.01.1 | 40 - 00 |
| 405.000.000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.6.13.02.1 | 30 - 00 |
| 405.000.000 | مجموع موارد حسابات استثمار الأموال | | |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| | 3.7 - حسابات القروض | | |
| للتذكير | الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة | 3.7.13.01.1 | 44 - 01 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندي | 3.7.13.02.1 | 44 - 02 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي | 3.7.13.03.1 | 44 - 03 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية | 3.7.17.04.1 | 44 - 06 |
| 79.600.000 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء | 3.7.13.05.1 | 44 - 07 |
| 5.500.000 | القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر | 3.7.13.06.1 | 44 - 08 |
| للتذكير | القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور | 3.7.13.07.1 | 44 - 09 |
| 9.900.000 | القروض الممنوحة لنزل أجنبية | 3.7.13.08.1 | 44 - 10 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة | 3.7.13.09.1 | 44 - 12 |
| 4.100.000 | القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي | 3.7.13.10.1 | 44 - 14 |
| 5.200.000 | القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير | 3.7.13.11.1 | 44 - 15 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي | 3.7.13.12.1 | 44 - 17 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال | 3.7.13.13.1 | 44 - 20 |
| للتذكير | القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية | 3.7.13.14.1 | 44 - 21 |
| للتذكير | القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 3.7.13.15.1 | 44 - 22 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي | 3.7.13.16.1 | 44 - 23 |
| 4.300.000 | القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية لدار البيضاء | 3.7.13.17.1 | 44 - 24 |
| 8.340.000 | القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي | 3.7.13.18.1 | 44 - 25 |
| 430.000 | القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين | 3.7.13.19.1 | 44 - 26 |
| 124.520.000 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 3.7.13.20.1 | 44 - 27 |
| 42.210.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء | 3.7.13.21.1 | 44 - 28 |
| 11.730.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا | 3.7.13.22.1 | 44 - 29 |
| 2.550.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيظرة | 3.7.13.23.1 | 44 - 30 |
| للتذكير | القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء | 3.7.13.24.1 | 44 - 31 |
| 5.900.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش | 3.7.13.25.1 | 44 - 34 |
| 3.000.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنوان | 3.7.13.26.1 | 44 - 35 |
| 7.000.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس | 3.7.13.27.1 | 44 - 36 |
| 50.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة | 3.7.13.28.1 | 44 - 37 |
| 770.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي | 3.7.13.29.1 | 44 - 38 |
| 17.930.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة | 3.7.13.30.1 | 44 - 39 |
| 1.820.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفانلة | 3.7.13.31.1 | 44 - 40 |
| 3.150.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة | 3.7.13.32.1 | 44 - 41 |
| 2.350.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة | 3.7.13.33.1 | 44 - 42 |
| 4.410.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس | 3.7.13.34.1 | 44 - 43 |
| 8.110.000 | القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البنور | 3.7.13.35.1 | 44 - 44 |
| 3.380.000 | القروض الممنوحة لمركزية الاثراء والتنمية لجهة ناهلالت وفكيك المعدنية | 3.7.13.36.1 | 44 - 45 |
| 2.500.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية | 3.7.13.37.1 | 44 - 46 |
| 16.310.000 | القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالوكوس | 3.7.13.38.1 | 44 - 47 |
| 11.000.000 | القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي | 3.7.13.39.1 | 44 - 48 |
| 1.930.000 | القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير | 3.7.13.40.1 | 44 - 49 |
| 51.570.000 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات | 3.7.13.41.1 | 44 - 50 |
| 9.370.000 | القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية | 3.7.13.42.1 | 44 - 51 |
| 11.370.000 | القروض الممنوحة لمكتب استغلال العوانس | 3.7.13.43.1 | 44 - 52 |
| 5.800.000 | القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية | 3.7.13.44.1 | 44 - 53 |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|--|--------------|--------------|
| 200.000 | القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات | 3.7.13.45.1 | 44 - 54 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية | 3.7.13.46.1 | 44 - 55 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة التعدين بامير | 3.7.13.47.1 | 44 - 56 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لمؤسسة أمينوم المغربية للصيد البحري | 3.7.13.48.1 | 44 - 57 |
| 1.100.000 | القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية | 3.7.13.49.1 | 44 - 58 |
| 1.000.000 | القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء | 3.7.13.50.1 | 44 - 59 |
| 400.000 | القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناصور | 3.7.13.51.1 | 44 - 60 |
| 1.960.000 | القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا | 3.7.13.52.1 | 44 - 61 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني | 3.7.13.53.1 | 44 - 62 |
| 14.410.000 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية | 3.7.13.54.1 | 44 - 63 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية | 3.7.13.55.1 | 44 - 64 |
| 2.040.000 | القروض الممنوحة للشركة الشريفة للنيروز | 3.7.13.56.1 | 44 - 65 |
| 28.280.000 | القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء | 3.7.13.57.1 | 44 - 66 |
| للتذكرة | تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية | 3.7.13.58.1 | 44 - 67 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3.7.13.59.1 | 44 - 68 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة | 3.7.13.60.1 | 44 - 69 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي | 3.7.13.61.1 | 44 - 70 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء | 3.7.13.62.1 | 44 - 71 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط | 3.7.13.63.1 | 44 - 72 |
| 515.490.000 | مجموع موارد حسابات القروض | | |
| | 3.8 - حسابات التسبيقات | | |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبياديات | 3.8.13.01.1 | 41 - 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء | 3.8.13.02.1 | 41 - 01 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للقروض العقاري والفندقي | 3.8.13.03.1 | 42 - 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي | 3.8.13.04.1 | 42 - 03 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي | 3.8.13.05.1 | 42 - 04 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للمصايد | 3.8.13.06.1 | 43 - 04 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية | 3.8.13.07.1 | 43 - 09 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية | 3.8.13.08.1 | 43 - 10 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء | 3.8.13.09.1 | 43 - 21 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للشركات واللجنة المهنية للسكني | 3.8.13.10.1 | 45 - 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقنماء المحاربين وضحايا الحرب | 3.8.13.11.1 | 45 - 01 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب السككي العسكرية | 3.8.13.12.1 | 45 - 11 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي | 3.8.13.13.1 | 45 - 12 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف | 3.8.13.14.1 | 45 - 16 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي | 3.8.13.15.1 | 45 - 18 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء | 3.8.13.16.1 | 45 - 20 |
| للتذكرة | مجموع موارد حسابات التسبيقات | | |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| | 3.9 - حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة | | |
| 20.000.000 | الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية | 3.9.04.01.1 | 36 - 05 |
| للتكررة | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.9.04.02.1 | 36 - 08 |
| 100.000.000 | صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها | 3.9.08.01.1 | 36 - 09 |
| للتكررة | صندوق عملية السداد | 3.9.13.01.1 | 36 - 02 |
| 12.000.000 | صندوق المبالغ المرصودة من فوائد القروض لعمال المغاربة في الخارج | 3.9.13.02.1 | 36 - 10 |
| 55.000.000 | الصندوق الوطني العائلي | 3.9.20.01.1 | 36 - 00 |
| 8.000.000 | حماية الأراضي واستصلاحها | 3.9.20.02.1 | 36 - 01 |
| 1.500.000 | الصندوق الخاص بالملاقات العامة | 3.9.25.01.1 | 36 - 06 |
| 2.200.000.000 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية | 3.9.34.01.1 | 36 - 03 |
| للتكررة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتنسيق | 3.9.34.02.1 | 36 - 07 |
| 2.396.500.000 | مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة | | |
| 16.044.147.000 | المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة | | |

*
*
*
الجدول ب
(المادة 35)

**التوزيع على الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة
فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1995**

بالدراهم

| الاعتمادات في سنة 1995 | الوزارات أو المصالح | أرقام الابواب |
|------------------------|--|---------------|
| 17.303.000 | جلالة الملك - القوائم المدنية | 1.2.1.1.01 |
| 333.663.000 | جلالة الملك - مخصصات السيادة | 1.2.1.2.01 |
| 453.566.000 | البلاط الملكي (الموظفون) | 1.2.1.1.02 |
| 889.756.000 | البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.02 |
| 178.528.000 | مجلس النواب (الموظفون) | 1.2.1.1.03 |
| 25.000.000 | مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.03 |
| 24.790.000 | الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفون) | 1.2.1.1.04 |
| 23.164.000 | الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.04 |
| 12.470.000 | الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون) | 1.2.1.1.05 |
| 4.000.000 | الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.05 |
| 767.181.000 | وزارة العدل (الموظفون) | 1.2.1.1.06 |
| 195.896.000 | وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.06 |
| 752.781.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون) | 1.2.1.1.07 |
| 309.535.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.07 |
| 3.779.051.000 | وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (الموظفون) | 1.2.1.1.08 |
| 1.090.143.000 | وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.08 |
| 34.511.000 | وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (الموظفون) | 1.2.1.1.09 |
| 354.133.000 | وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.09 |
| 1.349.567.000 | وزارة التربية الوطنية - لتعليم العالي (الموظفون) | 1.2.1.1.10 |
| 922.545.000 | وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.10 |
| 11.244.705.000 | وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون) | 1.2.1.1.11 |
| 766.761.000 | وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.11 |
| 1.676.379.000 | وزارة الصحة العمومية (الموظفون) | 1.2.1.1.12 |
| 739.506.000 | وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.12 |
| 818.251.000 | وزارة المالية والاستثمارات (الموظفون) | 1.2.1.1.13 |

| أرقام الأبواب | الوزارات أو المصالح | الاعتمادات في سنة 1995 |
|---------------|---|------------------------|
| 1.2.1.2.13 | وزارة المالية والاستثمارات (المعدات والنفقات المختلفة) | 139.400.000 |
| 1.2.1.3.13 | وزارة المالية والاستثمارات - التحملات المشتركة | 5.100.000.000 |
| 1.2.1.1.14 | وزارة السياحة (الموظفون) | 51.568.000 |
| 1.2.1.2.14 | وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة) | 26.344.000 |
| 1.2.1.1.15 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون) | 43.395.000 |
| 1.2.1.2.15 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة) | 30.241.000 |
| 1.2.1.1.16 | الأمانة العامة للحكومة (الموظفون) | 19.970.000 |
| 1.2.1.2.16 | الأمانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة) | 7.917.000 |
| 1.2.1.1.17 | وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الموظفون) | 456.579.000 |
| 1.2.1.2.17 | وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (المعدات والنفقات المختلفة) | 169.042.000 |
| 1.2.1.1.18 | وزارة النقل (الموظفون) | 104.984.000 |
| 1.2.1.2.18 | وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة) | 37.261.000 |
| 1.2.1.1.19 | وزارة البريد والمواصلات (الموظفون) | 9.148.000 |
| 1.2.1.2.19 | وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة) | 3.238.000 |
| 1.2.1.1.20 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفون) | 635.919.000 |
| 1.2.1.2.20 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات والنفقات المختلفة) | 719.006.000 |
| 1.2.1.1.21 | وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون) | 243.478.000 |
| 1.2.1.2.21 | وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة) | 81.623.000 |
| 1.2.1.1.22 | وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (الموظفون) | 4.879.000 |
| 1.2.1.2.22 | وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (المعدات والنفقات المختلفة) | 9.000.000 |
| 1.2.1.1.23 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفون) | 19.678.000 |
| 1.2.1.2.23 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات والنفقات المختلفة) | 43.300.000 |
| 1.2.1.1.24 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفون) | 7.858.000 |
| 1.2.1.2.24 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات والنفقات المختلفة) | 10.533.000 |
| 1.2.1.1.25 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (الموظفون) | 107.565.000 |
| 1.2.1.2.25 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (المعدات والنفقات المختلفة) | 38.435.000 |
| 1.2.1.1.26 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية (الموظفون) | 61.497.000 |
| 1.2.1.2.26 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية (المعدات والنفقات المختلفة) | 26.801.000 |
| 1.2.1.1.27 | وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون) | 72.871.000 |
| 1.2.1.2.27 | وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة) | 54.920.000 |
| 1.2.1.1.28 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة (الموظفون) | 50.168.000 |
| 1.2.1.2.28 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة) | 33.403.000 |
| 1.2.1.1.29 | وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون) | 81.082.000 |
| 1.2.1.2.29 | وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة) | 47.327.000 |
| 1.2.1.1.30 | وزارة الإسكان (الموظفون) | 74.156.000 |
| 1.2.1.2.30 | وزارة الإسكان (المعدات والنفقات المختلفة) | 11.207.000 |
| 1.2.1.1.31 | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (الموظفون) | 59.190.000 |
| 1.2.1.2.31 | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة) | 173.897.000 |
| 1.2.1.1.32 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون) | 6.218.000 |
| 1.2.1.2.32 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة) | 2.640.000 |
| 1.2.1.1.33 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (الموظفون) | 27.027.000 |
| 1.2.1.2.33 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (المعدات والنفقات المختلفة) | 12.946.000 |
| 1.2.1.1.34 | إدارة الدفاع الوطني (الموظفون) | 8.029.917.000 |
| 1.2.1.2.34 | إدارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة) | 2.110.352.000 |
| 1.2.1.1.35 | المنذوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون) | 23.182.000 |
| 1.2.1.2.35 | المنذوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة) | 6.934.000 |
| 1.2.1.4.36 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | 1.150.000.000 |
| 1.2.1.1.37 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية (الموظفون) | 13.390.000 |
| 1.2.1.2.37 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة) | 7.133.000 |
| 1.2.1.1.38 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفون) | 11.549.000 |
| 1.2.1.2.38 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات والنفقات المختلفة) | 106.152.000 |
| 1.2.1.1.39 | المنذوبية السامية للأشخاص المعوقين (الموظفون) | 5.734.000 |
| 1.2.1.2.39 | المنذوبية السامية للأشخاص المعوقين (المعدات والنفقات المختلفة) | 8.000.000 |
| 1.2.1.1.40 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفون) | 4.740.000 |
| 1.2.1.2.40 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات والنفقات المختلفة) | 8.440.000 |
| | مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة | 47.174.419.000 |

الجدول ج ،

(المادة 37)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1995

(بالدراهم)

| المجموع | اعتمادات الالتزام في سنة 1996 وما يليها | اعتمادات الاداء في سنة 1995 | الوزارات أو المصالح | أرقام الابواب |
|----------------|---|-----------------------------|---|---------------|
| 241.000.000 | - | 241.000.000 | البلاط الملكي | 1.2.2.0.02 |
| 750.000.000 | - | 750.000.000 | الوزير الأول - وزير الدولة | 1.2.2.0.04 |
| 3.000.000 | - | 3.000.000 | الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات | 1.2.2.0.05 |
| 344.352.000 | 119.352.000 | 225.000.000 | وزارة العدل | 1.2.2.0.06 |
| 81.100.000 | - | 81.100.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 1.2.2.0.07 |
| 1.149.624.000 | 349.624.000 | 800.000.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية | 1.2.2.0.08 |
| 92.200.000 | 31.000.000 | 61.200.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام | 1.2.2.0.09 |
| 771.196.000 | 371.196.000 | 400.000.000 | وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي | 1.2.2.0.10 |
| 3.000.000.000 | 2.000.000.000 | 1.000.000.000 | وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي | 1.2.2.0.11 |
| 1.350.000.000 | 850.000.000 | 500.000.000 | وزارة الصحة العمومية | 1.2.2.0.12 |
| 676.700.000 | 400.000.000 | 276.700.000 | وزارة المالية والاستثمارات | 1.2.2.0.13 |
| 4.809.000.000 | 1.200.000.000 | 3.609.000.000 | وزارة المالية والاستثمارات - التحويلات المشتركة | 1.2.2.3.13 |
| 124.000.000 | - | 124.000.000 | وزارة السياحة | 1.2.2.0.14 |
| 114.600.000 | 84.600.000 | 30.000.000 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | 1.2.2.0.15 |
| 1.800.000 | - | 1.800.000 | الامانة العامة للحكومة | 1.2.2.0.16 |
| 12.227.000.000 | 9.827.000.000 | 2.400.000.000 | وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر | 1.2.2.0.17 |
| 1.255.000.000 | 513.600.000 | 741.400.000 | وزارة النقل | 1.2.2.0.18 |
| 40.800.000 | 30.800.000 | 10.000.000 | وزارة البريد والمواصلات | 1.2.2.0.19 |
| 5.919.000.000 | 3.918.000.000 | 2.001.000.000 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي | 1.2.2.0.20 |
| 194.753.000 | 113.453.000 | 81.300.000 | وزارة الشباب والرياضة | 1.2.2.0.21 |
| 18.000.000 | - | 18.000.000 | وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة | 1.2.2.0.22 |
| 12.000.000 | 6.000.000 | 6.000.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 1.2.2.0.23 |
| 1.800.000 | - | 1.800.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة | 1.2.2.0.24 |
| 157.000.000 | 3.000.000 | 154.000.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد | 1.2.2.0.25 |
| 27.500.000 | 5.000.000 | 22.500.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية | 1.2.2.0.26 |
| 1.138.800.000 | 5.300.000 | 1.133.500.000 | وزارة الطاقة والمعادن | 1.2.2.0.27 |
| 19.100.000 | 1.400.000 | 17.700.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة | 1.2.2.0.28 |
| 38.000.000 | 19.000.000 | 19.000.000 | وزارة الشؤون الثقافية | 1.2.2.0.29 |
| 286.000.000 | 16.000.000 | 270.000.000 | وزارة الاسكان | 1.2.2.0.30 |
| 65.000.000 | 35.000.000 | 30.000.000 | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | 1.2.2.0.31 |
| 10.800.000 | 5.400.000 | 5.400.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية | 1.2.2.0.33 |
| 5.400.000.000 | 3.800.000.000 | 1.600.000.000 | ادارة الدفاع الوطني | 1.2.2.0.34 |
| 6.500.000 | - | 6.500.000 | المنشآت السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 1.2.2.0.35 |
| 2.700.000 | - | 2.700.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية | 1.2.2.0.37 |
| 40.328.325.000 | 23.704.725.000 | 16.623.600.000 | مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة | |

الجدول « د »

(المادة 39)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك
والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1995

(بالدراهم)

| أرقام الابواب | الوزارات | الاعتمادات في سنة 1995 |
|---------------|---|------------------------|
| 1.2.3.1.13 | وزارة المالية والاستثمارات - الدين القابل للاستهلاك | 24.856.123.856 |
| 1.2.3.2.13 | وزارة المالية والاستثمارات - الدين العائم | 2.817.179.548 |
| | مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة | 27.673.303.404 |

*
* *
الجدول « هـ »

(المادة 40)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1995

(بالدراهم)

| أرقام الابواب | بيان النفقات | الاعتمادات في سنة 1995 |
|---------------|---|------------------------|
| | الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | |
| 2.1.2.1.09 | الموظفون | 100.535.000 |
| 2.1.2.2.09 | المعدات والنفقات المختلفة | 292.043.000 |
| 2.1.2.3.09 | التكاليف المالية | للتذكرة |
| 2.1.2.4.09 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | 22.000.000 |
| 2.1.2.5.09 | المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | 414.578.000 |
| | الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | |
| 2.1.2.1.16 | الموظفون | 6.660.000 |
| 2.1.2.2.16 | المعدات والنفقات المختلفة | 3.759.000 |
| 2.1.2.3.16 | التكاليف المالية | للتذكرة |
| 2.1.2.4.16 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | 450.000 |
| 2.1.2.5.16 | المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية | 10.869.000 |
| | الميزانية الملحقة للمواتيء | |
| 2.1.2.1.17 | الموظفون | 45.491.000 |
| 2.1.2.2.17 | المعدات والنفقات المختلفة | 5.656.000 |
| 2.1.2.3.17 | التكاليف المالية | للتذكرة |
| 2.1.2.4.17 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | للتذكرة |
| 2.1.2.5.17 | المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة | للتذكرة |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمواتيء | 51.147.000 |

| أرقام الابواب | بيان النفقات | الاعتمادات في سنة 1995 |
|---------------|---|------------------------|
| | الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط | |
| 2.1.2.1.20 | الموظفون | 214.322.000 |
| 2.1.2.2.20 | المعدات والنفقات المختلفة | 68.573.000 |
| 2.1.2.3.20 | التكاليف المالية | التنكزة 4.000.000 |
| 2.1.2.4.20 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | |
| 2.1.2.5.20 | المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فلتص الموارد الى الميزانية العامة للدولة | 243.105.000 |
| | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط | 530.000.000 |
| | المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقه | 1.006.594.000 |

الجدول ٠ و٠

(المادة 41)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه في سنة 1995

(بالدراهم)

| أرقام الابواب | المصالح | اعتمادات الاداء في سنة 1995 | اعتمادات الانزام في سنة 1996 وما يليها | المجموع |
|---------------|---|-----------------------------|--|--------------------|
| 2.2.2.0.09 | الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | 42.102.000 | 31.000.000 | 73.102.000 |
| 2.2.2.0.16 | الميزانية الملحقه للطبعة الرسمية | 1.000.000 | - | 1.000.000 |
| 2.2.2.0.17 | الميزانية الملحقه للموانئ | 84.660.000 | 172.000.000 | 256.660.000 |
| 2.2.2.0.20 | الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط .. | 129.535.000 | 33.000.000 | 162.535.000 |
| | المجموع العام | 257.297.000 | 236.000.000 | 493.297.000 |

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية والاستثمارات او الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1995.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية والاستثمارات او الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1995 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات او الاتفاقيات او عقود الضمان المبرمة مع حكومات اجنبية او هيئات اجنبية او دولية.

مرسوم رقم 2.94.736 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الاول .

بناء على الفصل 63 من الدستور :

'وعلى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،